جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قســـم علوم اقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
تخصص بنوك وأسواق مالية

عنوان المذكرة

دور البنوك في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال

دراسة حالة: البنك الوطني الجزائري BNAوكالة وادي رهيو

من إعداد الطـــالبة:

حكيمة بومسعود

تحت إشراف الأستـاذ

أ/ حميد باشوش

لجنـــة المناقشـــة

أ/شهيدة عبد الله .....رئيسا

أ/باشوش حميد.....مؤطرا

د/كبداني سيدي أحمد.....مناقشا

السنة الجامعية 2014-2015

إهـــداء

بأنامل تحيط بقلم أعياه التعب والأرق ولا يقوى على الحراك يتكأ على قطرات حبر مملؤة بالحزن والفرح في آن واحد .....

حزن يشوبه الفراق بعد التجمع.....

وفرح لبزوغ فجر جديد من حياتي هو يوم تخرجي.....

وبالنسبة إلي يوم ميلادي.....

إهدائي إليك أيتها الأم التي كنت عونا لي....

إليك أيها الأب الذي علمني بان عندما تطفأ الأنوار لابد من إضاءة الشمعة ولا تقوم بلعن الظلام.... رحمه الله

إليكم

ابعث أرقى تحية إلى أخواتي: سمية، محمد، إكرام وإلى أختي العزيزة فاطمة رحمها الله

أبعث أرقى تحية إلى كافة صديقاتي وأقاربي

إلى كل من يعرفني.

شكر وتقدير

الحمد و الشكر لله رب العالمين.....

الشكر لأستاذي الفاضل "باشوش عبد الحميد"لما قدمه لي من نصح و إرشاد لإتمام هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة و اغنائها بملاحظاتهم السديدة.

و أعضاء هيئة التدريس في قسم العلوم الاقتصادية لما قدموا لي من العلم و النصح طيلة فترة دراستي.

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	**حسابات الزبائن**	**66**

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	**البنك الوطني الجزائري وكالة وادي رهيو**	**61**
02	**الهيكل التنظيمي للوكالة**	**63**

مقدمة عامة

مدخل:

عرفت جريمة غسيل الأموال منذ عدة عقود في الولايات المتحدة الأمريكية، على الرغم من قدمها، إلا أن إستخدامها المحدود لم يلفت الإنتباه إليها. وقد إرتبطت بشكل أساسي بتجارة المخدرات وبشكل أقل بجرائم الرشوة والتهرب الضريبي والأنشطة السياسية، وبعد أحداث 2001 أصبح إنتقال الأموال وإستخدامها من قبل المنظمات الإرهابية معضلة عالمية دفعت بالعديد من دول المجتمع الدولي بسن العديد من القوانين والتشريعات لوقفها والحد منها.

وتعد البنوك من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة، وذلك لما تتمتع به هذه البنوك من تشعب في العمليات المصرفية وسرعتها وتداخلها، مما يؤكد على دورها الرئيسي في أبعاد الأموال غير المشروعة عن مصادرها غير المشروعة وإضفاء صفة المشروعية عليها. ويمكن أن يكون للبنوك دورا أكثر وضوحا خاصة مع تقدم العمليات المصرفية وإستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة، إذ أن الخدمات الإلكترونية الحديثة يمكن إستخدامها بطريقة مخالفة للقانون آخذين بعين الإعتبار أن غالبية تلك العمليات تتم بصورة آلية وتحتاج رقابتها إلى جهد ووقت وتكاليف. ناهيك عن تعارض ذلك مع السرية المصرفية وهذا بالطبع يزيد من صعوبة الرقابة المصرفية. ظاهرة تبييض الأموال هي من أهم وأخطر صور الجرائم الإقتصادية التي أصبحت تهدد الإقتصاد العالمي، ومن أهم وأشهر الميادين التي يتخذها أصحاب الأموال غير المشروعة لتبييض أموالهم هي البنوك حيث أصبحت المبالغ الطائلة تمر عبرها لتخرج مشروعة المصدر .

لذلك عملت وتعمل مختلف دول العالم على إدخال تقنيات حديثة ومتطورة في العمل المصرفي ووضع قوانين وتشريعات من شأنها اكتشاف كل المحاولات والمعاملات المريبة والمشكوك فيها وإدراكا منها بخطورة الظاهرة وتهديدها المباشر على البنوك والإقتصاد، جعل البنوك تقوم بدورها على أحسن صورة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال ومعاقبة مرتكبيها .

-الإشكالية الرئيسية:

إنطلاقا من هذا التمهيد ،جاء سؤالنا المحوري الذي نود الإجابة عليه في إطار إعدادنا لهذه المذكرة كالتالي:

- ماهو دور البنوك في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال ؟.

- **الأسئلة الفرعية:**

وللإجابة على سؤالنا المحوري أو مشكلة الدراسة، يمكننا صياغة مجموعة من الأسئلة الفرعية والمتمثلة في:

- ماهو المقصود بجريمة أو ظاهرة تبييض الأموال ؟
- ماهي المراحل التي تمر بها عمليات تبييض الأموال والوسائل والطرق المستخدمة في ذلك ؟
- ماهي الآثار التي تسببها جريمة تبييض الأموال على النواحي الإقتصادية والإجتماعية والسياسية ؟
- ماهي الوسائل والطرق التي يمكن إستخدامها في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال ؟

- **الفرضيات:**

كمحاولة للإجابة على تساؤلاتنا الفرعية المطروحة ، قمنا بصياغة مجموعة من الفرضيات كالتالي:

- تبييض الأموال ظاهرة إقتصادية خطيرة ذات آثار سلبية على مختلف إقتصاديات دول العالم .
- هناك العديد من المراحل التي تمر بها عمليات تبييض الأموال، كما يوجد العديد من الوسائل والطرق المستخدمة في ذلك.
- ظاهرة تبيض الأموال من أخطر الجرائم المالية نتيجة لما تخلفه من آثار سلبية على كافة النواحي الإقتصادية و الإجتماعية والسياسية والأخلاقية .
- نظرا لخطورة ظاهرة تبييض الأموال وتهديدها المباشر للبنوك جعلها تقوم بدورها على أحسن صورة وذلك بإستخدام العديد من الوسائل والطرق لمكافحتها.

- **أهميـــــة الدراسة :**

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى التعرف على علاقة البنوك بظاهرة تبييض الأموال حيث أصبحت البنوك تولي أهمية كبيرة لمحاربة مختلف أشكال الفضائح المالية ، وتعمل السلطات النقدية في مختلف دول العالم على وضع إطار للتنسيق بين المؤسسات المصرفية والمالية من جهة ، والمصالح الأمنية الداخلية والدولية من جهة أخرى ، لتبادل المعلومات حول كافة المعاملات المالية المشكوك فيها وتقديم المجرمين إلى العدالة لمحاكمتهم وكذا إظهار مدى خطورة هذه الظاهرة التي تكون سببا في إنهيار الإقتصاديات الوطنية والآثار السلبية لها .

- **دوافع إختيار الموضـوع :**

لقد كان وراء إختيارنا لهذا الموضوع العام دوافع عديدة نذكر فيها ما يلي :

- محاولة معالجة موضوع إقتصادي ذو قدر كبير من الأهمية والخطورة ، حيث أنه نادرا مايتم التطرق إليه من طرف الباحثين الإقتصاديين بصورة واقعية وصريحة، كما يتحفظ المسؤولين الحكوميين عن الحديث على جرائمه، وأثاره الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، والتي بدأت تظهر في أكثر من مناسبة .

- مجال التخصص الدراسي في ميدان البنوك، حيث أردنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن نوضح كيف يستغل مرتكبي عمليات تبييض الأموال للمؤسسات المصرفية ودور هذه الأخيرة في مكافحتهم.

-أهــداف الدراسة :

- توضيح مفهوم ظاهرة تبييض الأموال ، وتبيان مختلف مراحل وأساليب ووسائل حدوث هذه الظاهرة إضافة إلى عرض مختلف الآثار الإجتماعية، الإقتصادية ،السياسية والمالية على إقتصاديات مختلف دول العالم .

- الحديث عن حالات تبييض الأموال، والمصادر المالية التي تستمد منها نشاطات هذه الظاهرة ، إضافة إلى بيان مختلف الجهود التي بذلتها البنوك في سبيل مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة ، سواءا على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي.

- منــهج الدراسة :

سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ، حيث أننا سنقوم بوصف ظاهرة تبييض الأموال كجريمة دولية ، لها أسباب ونتائج مختلفة ، كما أننا سنلقي الضوء على الجهود الدولية لمكافحة هاته الظاهرة ، أما الجانب التحليلي فسيكون ضمن دراستنا لواقع هاته الظاهرة في البنوك ، من خلال حالات التبييض التي عرفتها ، وكذا دورها في مكافحة هذه الظاهرة ، إضافة إلى مختلف الآليات المعتمدة في ذلك .

-الدراسات السابــقة :

إختلفت البحوث والدراسات السابقة التي تم عرضها عن الدراسة الحالية في جوانب وهي :

1. من ناحية النطاق الزماني : أجريت البحوث والدراسات السابقة في فترات زمنية مختلفة .
2. من ناحية المجال المكاني: بعض البحوث والدراسات السابقة أجريت بمصر وبعضها في أمريكا ولبنان وغيرها.
3. من ناحية المنهج : البحوث والدراسات السابقة استخدمت الدراسات الحالية المنهج الوصفي التحليلي

4. من ناحية الموضوع: الدراسات والبحوث السابقة تناولت عدة جوانب من غسل الأموال وهي: كيفية مواجهة عمليات الغسل كبحث، مفهوم الجريمة المنظمة مع التطبيق على عمليات غسل الأموال، غسل الأموال المحصلة من الجرائم وكيفية التصدي لها.

-تقسيم الدراسة:

إجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المطروحة سابقا سوف نتبع الخطة التالية:

نتناول في الفصل الأول نظرة حول ماهية تبييض الأموال وذلك من خلال إعطاء مجموعة من التعريفات للوصول إلى توضيح المصطلح، ومن ثم تحديد الخصائص المميزة لأنشطة تبييض الأموال عن غيرها.

كما نتناول عوامل إتساع ونمو الظاهرة ، هذا عن المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فنسعى من خلاله إلى تحديد جوانب ظاهرة تبييض الأموال ، وذلك من خلال تحديد مصادر وأساليب ومراحل ومخاطر الظاهرة .

- أما الفصل الثاني فسنحاول من خلاله الإلمام بدور البنوك في مكافحة تبييض الأموال وذلك من خلال التطرق للمكافحة الدولية والمحلية، وصولا إلى الجهاز المصرفي في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، أما المبحث الثاني يضم عقبات السرية المصرفية وعقبات أخرى.

- وفي الفصل الثالث نتطرق في هذا الفصل إلى النشاطات التي تكون مصدر لتبييض الأموال في الجزائر ونذكر أساليب وآثار هذه الظاهرة على الإقتصاد الجزائري . لنقوم في المبحث الثاني بذكر مكافحة تبييض الأموال في الجزائر على المستوى الدولي وكذا على المستوى الداخلي ، كما ذكرنا معوقات مكافحة هذه الظاهرة ، وفي الأخير خاتمة عامة .

الفصل الأول

ظاهرة تبييض الأموال

مقدمة الفصل الأول:

تعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الخطيرة التي تواجه الكثير من دول العالم لما لها من آثار اقتصادية، اجتماعية وسياسية خطيرة على الدولة ومكانتها في الأسرة الدولية.

وقد ساعد على إنتشار هذه الظاهرة سهولة إنتقال رؤوس الأموال إلى الدول المختلفة، في ظل تحرير التجارة الدولية، مما آل إلى تزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي، وذلك بهدف إخفاء الشرعية على الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتبدو كما لو أنها أموال نظيفة.

وتعد عمليات غسيل الأموال من أهم النشاطات الإقتصادية الإجرامية التي تحقق أرباحا عالية، يث تهدف إخفاء المصادر المتولدة عنها، والتي تأتي من تجارة المخدرات وشتى أنواع الفساد، وهذه الظاهرة ليست وليدة لهذا القرن. وقد احتل غسيل الأموال أهمية كبرى على الساحة الإقتصاد العالمية في الأعوام الأخيرة، بحيث أصبحت حركة هذه الأموال تؤثر على الموارد المحلية، ومن ثم على الإستقرار الإقتصاد العالمي.

المبحث الأول: تحليل ظاهرة تبييض الأموال

بالرغم من أن تبييض الأموال ليست بالجريمة الحديثة، فتاريخها يعود إلى تاريخ اكتشاف النقود واستعماله لها، إلا أنها طورت أشكالها مع الوقت لتصل إلى عصرنا الحالي، ولما تشكله سرعة الظاهرة إهتمام الاقتصاديين والقانونيين على حد سواء وجعلتهم يسعون للوصول إلى فهم طبيعتها من خلال تحديد مفهومها وخصائصها والأركان التي تكسبها طابع الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة تبييض الأموال

إن الأساس في جريمة غسل الأموال هو المال القذر المستمد من مجموعة من المصادر منها الاتجار في المخدرات، ومن بين التعاريف التي جاءت لتحديد الظاهرة نذكر منها:

التعريف الأول: يمكن القول بأن مصطلح غسيل الأموال يعرف بأنه:

"أي نشاط أو عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي إكتسبت فيه الأموال، وذلك بهدف تمويه السلطات ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع"[1]

التعريف الثاني:وتعرف عملية غسيل أو تبييض الأموال بأنها:

"مجموعة العمليات التي يتم من خلالها تحويل الأموال المتأتية من أعمال محظورة إلى أموال شرعية. ومن الأمثلة علىالأعمال والأنشطة المحظورة أو غير المشروعة: تجار المخدرات وتجارة الرقيق الأبيض واللصوصية والسطو والتزوير والتعامل بالبضائع المسروقة والإبتزاز والإحتيال والتهرب من الضرائب".

التعريف الثالث: كما تعرف ظاهرة غسيل الأموال على أنها:

"عمليات متتابعة ومستمرة في محاولة متعددة لإدخال الأموال القذرة الناتجة عن الأنشطة الحقيقية غير المشروعة التيتمارس من خلال ما يسمى بالإقتصاد الخفي في دور النشاط الإقتصادي الرسمي أو الظاهر لإكتسابها صفة شرعية عبر الجهاز المصرفي وأجهزة الوساطة المالية الأخرى". إذن جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية خطيرة تخطت الحدود الوطنية وعبرت القارات وهي بذلك تهدد استقرار العالم بأسره. [2]

[1]-خالد رميح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص15.

[2]-هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة، القاهرة، 2002،ص9.

المطلب الثاني: خصائص ظاهرة تبييض الأموال

يمكن أن تسلك الأموال المراد غسلها نفس المسلك ونفس المنهج الذي تتبعه الأموال المشروعة بين الأسواق العالمية بهدف الربح، أو بدافع فوارق أسعار الفائدة أو من أجل الاستثمار، غير أن هناك تميز أنشطة غسيل الأموال من غيرها من الأنشطة المالية الأخرى، ومن أهم الخصائص ما يلي:

01: عمليات غسيل الأموال

غالبا مايتم الحصول على الأموال المراد غسيلها من أنشطة غير مشروعة، وقد تتحقق من أنشطة مشروعة قانونا، سواء ً في الاقتصاد الرسمي أو الخفي، ولكن رغبة من أصحابها في التهرب من الإلتزامات التي يفرضها عليهم القانون مثل الضرائب فإنهم يقومون بإخفاء مكاسبهم بعيدا عن القانون تمهيدا لغسيلها بعد ذلك، وتتم بالمخالفة للقانون، حيث لايتم الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولتها مثلما يحدث في الإقتصاد الخفي، وتمثل الدخول غير المشروعة **50%**[3].

02: تتسم عمليات غسيل الأموال بسرعة الإنتشار الجغرافي في ظل العولمة

إذ أنها بقيت مرتكزة في عدد محدود من الدول حيث تنتشر فيها الأنشطة الخفية غير المشروعة نقل تجارة المخدرات والأنشطة الفاسدة، بل أيضا في أيدي عدد محدود من الأفراد المحترفين لها داخل الدولة الواحدة، كما أن التكنولوجيا توفر تقنيات تساعدهم في تحويل الأموال القذرة من بلد لآخر لإبعادها عن الشبهة والمصادرة بالنتيجة حيث امتدت لتشمل هذه العملية دولا نامية في جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وكذلك في إفريقيا. ومعنى ذلك أن عمليات غسيل الأموال التي كانت بدايتها محليا امتدت وأصبحت تكتسب أبعادا دولية وعالمية مما يضفي على المشكلة تعقيدا وصعوبات كبيرة خاصة عند محاولة تعقبها ومواجهتها[4].

03: ارتباط غسيل الأموال بالإنتاج والتحرر الاقتصادي

إن عمليات غسيل الأموال لها علاقة طردية بعمليات التحرر الإقتصادي والمالي ومن ثم نمو القطاع الخاص حيث ذكر البنك الدولي في تقريره 1996، أن نمو القطاع الخاص يزداد معه إحتمال فتح مسالك جديدة للإجرام الخاص وما تؤدي إليه من الغسيل الأموال[5].

---

[1]- عبد الحميد عبد المطلب ، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعة الإسكندرية،مصر، 2001،ص235.

[2]-صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص.13

[3]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص.236

04:يزداد الاتجاه نحو عمليات غسيل الأموال دوليا مع إزدياد الإتجاه لتحرر التجارة الخارجية وتحرر الأسواق المالية الدولية وترابطها

في ظل التحرر والتحويل للأسواق المالية يميل محترفو غسيل الأموال إلى عبر الحدود لتكون أكثر أما في دول أخرى غير تلك التي مورست على أرضهاأعمال الجريمة التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة. وقد أبدى البعض تخوفه من ذلك مع قيام الإتحاد الأوروبي وإقامة النافتا وتزيد عمليات تحرر التجارة السلعية، وكذلك تحرر تجارة الخدمات وخاصة الخدمات البنكية المالية[6].

05:إن عمليات غسيل الأموال تتم عادة بواسطة خبراء مختصين فيها

عمليات غسيل الأموال لاتتم عادة بواسطة مرتكبي أعمال الجريمة والمتهربين من الإلتزامات القانونية، بل يقوم خبراء على علم بقواعد الرقابة والإشراف في الدول المتخلفة، ومايوجد بها ثغرات يمكن النفاذ منها، وعلى علم بفرص ومجالات الإستثمار والتوظيف، والأصول التي توفر الأمن والمأوى لهذه الأموال[7].

06:تواكب عمليات غسيل الأموال مع الثورة التكنولوجية والمعلوماتية

حيث تشهد هذه العمليات تطورا كبيرا في عمليات غسيل الأموال بفضل التجارة الإلكترونية وما يرتبط بها من نقود إلكترونية، حيث أن الكتلة النقدية تختزل في قرص إلكتروني صغير مضغوط يمكن نقله من بلد إلىآخر.

فهي بعد أن كان يتم اللجوء إلى إستخدام بعض الأموال في التبرع لمدارس أو جامعات في الداخل أو الإيداع في البنوك الوطنية أو شراء بعض العقارات، أصبحت تستخدم الآن في عدة أنواع من النقد الأجنبي والمضاربة على العملات وشراء المعادن النفيسة وتهريبها وشراء العقارات من الخارج وفتح حسابات وهميةفي البنوك أو في حسابات شركات وهمية. وقد وصل التطور إلى حد دخول الأموال المغسولة إلى عصب الإقتصاد الرسمي عن طريق الانخراط في البورصات وشراء الأسهم والسنداتوإقامة المشروعات الاستثمارية حيث يتعذر الكشف عنها، ويختلط المال المشروع بغير المشروع ولاشك أن هذا التطور يخلق تأثيرا سلبيا على الثقة في السوق المالية مع مايترتب عليه من آثار سيئة وممتدة على الاقتصاد الوطني ككل[8].

[1]-صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص.15

[2]-مصطفى بدوي، غسيل الأموال الإلكتروني، مجلة آفاق اقتصادية، العدد الثامن، سبتمبر 2005.

[3]-صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق،ص14.

المطلب الثالث: أسباب انتشار عمليات غسيل الأموال

مما سبق تبين أن ظاهرة تبييض الأموال تعتبر من أخطر الظواهر، وتزداد خطورتها نظرا للتزايد الدائم والمستمر لعمليات تبييض الأموال وهذا التزايد المستمر في عمليات التبييض يعود لعدة أسباب ولعل من أهمها:

عوامل قانونية وتشريعية:

وتتمثل فيمايلي:

1- البحث عن الأمان واكتساب الشرعية خشية المطاردة القانونية .

2- تردد بعض الدول النامية في وضع تشريعات وضوابط موجهة لظاهرة تبييض الأموال المتزايد خشية أن يكون ذلك متعارضا مع العولمة، وخاصة العولمة المالية وتحرير حركة رأس المال، بل من ذلك فإن هذه الدول تتسابق في منح حوافز الإستثمار ظنا منها أن ذلك يعد كافيا لتحقيق المزيد من التنمية والتقدم الإقتصادي بغض النظر عن مصدر تلك التدفقات أكان مشروعا أو غير مشروع.

عوامل اقتصادية:

ويتمثل في تزايد الإتجاه نحو التحرر الإقتصادي والمالي محليا في إيطار برنامج الإصلاح الإقتصادي والمالي من خلال الالتزامات الدولية ضمن منظومة تحرير التجارة العالمية وتحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية على وجه الخصوص في منظمة التجارة العالمية حيث تسعى معظم الدول إلى جذب الإستثمارات الأجنبية وتحرير الأسواق المالية لإحداث المزيد من الإنتعاش الاقتصادي، بغض النظر عن مخاطر تزايد عمليات تبييض الأموال.

- **تنافس البنوك وانتشار الفساد:** ويتمثل في:

احترام المنافسة بين البنوك يفسر تزايد ظاهرة أو عمليات تبييض الأموال جزئيا حيث يوجد تسابق محتوم

بين البنوك لجذب المزيد من العملاء وزيادة معدلات الأرباح من خلال فوارق أسعار الفائدة وكذلك العملات المختلفة ناهيك عن سقوط بعض موظفي البنوك من ضعفاء النفوس من مرتكبي عمليات تبييض الأموال.

انتشار الفساد في مختلف الدول المتقدمة والدول النامية وخاصة الفساد السياسي والإداري وكذا انتشار التهرب الضريبي وانتشار القروض سيئة السمعة التي تخفي وراءها الفساد والرشوة وسرقة أموال البنوك[9].

[1]- عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق، ص.238

- **تشجيع بعض الدول لعمليات غسيل الأموال:**

هناك بعض الدول التي تشجع عمليات غسيل الأموال، وقد أعلنت صراحة أنها على إستعداد لتلقي الأموال المغسولة، وتقدم لها التسهيلات الممكنة، بل لاتفرض عليها الضرائب، وتعرف هذه الدول بدون "اللجنات الضريبية".

ومن هذه الدول جزيرة (ناورو) التي تقع على خط الإستواء في المحيط الهادي الغربي، حيث تعيش هذه الجزيرة على مورد وحيد وهو الرسوم التي تحصل عليها من خلال تقديم التسهيلات اللازمة لعمليات غسيل الأموال، ومقابل ضمان السرية الكاملة لمن يريد إيداع أمواله لديها.

حرية حركة الأموال:

إن ظاهرة تنامي الإستثمار الأجنبي المباشر، وحرية حركة الأموال بين كافة الدول المتقدمة والنامية وظاهرة التوسع في المضاربات المالية من خلال البورصات، يخلق جوا يساعد على نمو عملية غسيل الأموال.

التقدم التكنولوجي:

أدى التقدم التكنولوجي إلى تزايد إستخدام بطاقات صرف النقود وبالتالي إنتشار ظاهرة غسيل الأموال حيث إن التعامل المالي بإستخدام هذه البطاقات قد يصعب تعقبه أو الوقوف على أثره.

بالإضافة إلى أن التعاملات بواسطة هذه البطاقة تتسم بالسهولة، إذ تكفل تحويلا فوريا للمال من وإلى أي مكان في العالم، ويكون التعامل بها مجهول الشخصية.

هذا فضلا عن صعوبة اكتشاف عمليات غسيل الأموال عن طريق هذه البطاقة وتحديد الإقليم الذي إرتكبت فيه[10].

[1]-خالد رميح تركي المطيري: مرجع سابق، ص24.

المبحث الثاني: جوانب ظاهرة تبييض الأموال

تعد عملية تبييض الأموال إحدى الجرائم التي تهدد إقتصاديات مختلف دول العالم في الآونة الأخيرة وهي ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة تتحقق من خلالها دخول طائلة.

المطلب الأول: مصادر ومراحل تبييض الأموال

تتعدد مصادر ومراحل تبييض الأموال غير المشروعة بتعدد الأفعال الممنوحة أو الجرمية والتي يصعب حصرها في إطار أو عدد معين.

1- مصادر تبييض الأموال:

وتتمثل أهم مصادر المداخيل غير المشروعة في:

1-1-تجارة المخدرات:(Illégal Drogue Opération)

تعتبر عملية تبييض الأموال المرتبطة بتجارة المخدرات أهم العمليات، نظرا للمردود الضخم من الأموال التي تدرها التجارة عبر أنحاء المعمورة[11].

حيث سمح باستخدام"**بنما**" كمحطة توزيع لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ طائلة يتم إيداعها في بنوك العالمية ومن ثم غسلها وقد تم إعتقال نوريغا فيما بعد.

أما في "**أمريكا**" فقد إتجه تجار المخدرات إلى غسل أموالهم من خلال شركات السمسرة بدل البنوك.

كما تعتبر "**كولومبيا**" من مشجعي عملية تهريب المخدرات، وهذا ما أشارت إليه التحقيقات التي أجريت عام **1995**م وحدوث فضيحة تورط فيها الرئيس الكولومبي "**سامبر**" من خلال تلقيه 61 مليون دولار مساعدة من تجار المخدرات خلال حملته الإنتخابية لعام 1994 للوصول إلى رئاسة البلاد[12].

ومنه تعد تجارة المخدرات أهم مصدر لعملية غسيل الأموال.

1-2- الرشوة:

الرشوة من الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة، وهي تتم في سرية، وتهدف إلى تحقيق مصالح أطرافها.

---

[1]-غسان رباح، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية، لبنان،2005، ص.229

[2]-صابور عبد النور وعلوان حكيم، تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، البليدة، ص06.

تفشت هذه الظاهرة في جميع أنحاء العالم خاصة في الدول النامية وأصبحت تحقق مبالغ ضخمة جعلتها تعتبر مصدر هام من مصادر عمليات غسيل الأموال[13].

1-3-اختلاس المال العام:

وهي أخطر جريمة يمكن أن يتعرض لها المال العام، نظرا لعدم إرتباطها بأخلاقيات المهنة، فيقوم المختلسة بصرف شيكات بإمضاءات مزورة من خزينة الهيئة العامة مثل: مصلحة الضرائب، البريد وغيرها، وبالتالي فهيجريمة مرتبطة بالفساد الإداري تحقق أرباحا غير مشروعة[14].

1-4- التهرب غير المشروع من دفع الضرائب:

ويقصد به تمكن المكلف كليا أو جزئيا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه، ويتم ذلك من خلال التلاعب في الحسابات أو إخفاء مصدر الدخل، ويعتبر التهرب الضريبي مصدر هام لتحقيق مبالغ طائلة تكون هدفا لعمليات غسيل الأموال.

1-5-تزييف العملة:

ويقصد به اصطناع عملة مشابهة لعملة أخرى من غير جهة مختصة في ذلك بقصد وضع العملة المزيفة في التدوال أو الغش من خلال إيداعها في الحسابات بأسماء مستعارة وهذه الأصعب إكتشافا من طرف مجموعة العمل الولي[15].

1-6 -جرائم السياسيين:(Politiciens Crimes)

هي الجرائم مرتبطة بالفساد السياسي المقترن بإستغلال النقود لجمع ثروات ضخمة ثم تهريبها الى الخارج من أجل غسلها أو إعادة ضخها من جديد في شكل مقتنيات عينية أو عقارية أو غير ذلك.

1-7-تجارة الرقيق واستغلال الأطفال:

بدأ هذا النوع من الجرائم عند إنهيار الأنظمة الإشتراكية في دول الإتحاد السوفياتي السابق وأروبا الشرقية والوسطى، كان ذلك في بداية التسعينات وإنطلاقا من"أوروبا الشرقية"، وهذا بمعرفة مافيا الدعارة لتهريب النساء وتطبيق إجراءات تحريرية للتجارة والمعاملات المختلفة مع تحقيق الرقابة على الحدود .

---

[1]-عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية،2005، ص.54

[2]-غسان رباح، مرجع سابق،ص231.

[3]-صابور عبد النور وعلون حكيم، مرجع سابق، ص07.

كما نجد إتفاقيات "**فيانا**" تطرقت عام **1988**م إلى استغلال الأطفال في كثير من أرجاء العالم بإعتبارهم سوقا مشروعة للإستهلاك وإنتاج المخدرات وتوزيعها وحتى المتاجرة في الأعضاء البشرية كأي سلعة أخرى.

1-8-تجارة الأسلحة:

انتشرت هذه التجارة بسبب النزاعات في العالم، بدءا من "أفغانستان" إلى "مقدونيا" و"البوسنة" و"الصرب" إلى "رواندا"، "العراق"، إيران وغيرها وأصبحت "مافيا" السلاح تجني أرباح خيالية من صفقات الأسلحة المصدرة والمستوردة ولقد رعت الدول الغربية ودول الكتلة الشرقية فضلا عن دول الإتحاد السوفياتي تجارة الأسلحة، وذلك بغض النظر عن صفقات الأسلحة لغرض بيعها في مناطق التوتر في العالم.

إضافة إلى ذلك توجد مصادر أخرى أهمها:

- سرقة وتهريب القطع الأثرية.
- الجرائم المتعلقة بالبيئة .
- القرصنة والسرقة والإرهاب.
- جرائم الاختطاف ووسائل النقل وإحتجاز الأشخاص[16].

2-مراحل تبييض الأموال:

تتعدد وتتنوع مراحل عمليات غسيل الأموال ويمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل:

oالمرحلة الأولى:مرحلة الإيداع أو التوظيف (Placement)

هي أخطر أنواع الخطوات، حيث يتم إيداع مبلغ نقدي كبير ناجم عن عمل غير مشروع في البنكداخلي أو خارجي على شكل مبالغ مودعة من فئات صغيرة وعلى فترات متتابعة،وبأسماء مختلفة، وفي حسابات فرعية ثم يتم نقلها وتجميعها في حسابات مركزية رئيسية حتى تصل إلى حساب واحد، أو يتم تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الثورة أو توظيفها في مجال آخر أو الحصول على القروض بضمان الوديعة أو شراء الأوراق المالية، وفي هذه الحالة تكون الأموال القذرة قد قطعت شوطا كبيرا في طريق إخفاء مصدرها[17].

[1]-محمد آدم، غسيل الأموال القذرة، مجلة النبأ، العدد 62، ص06.

[2]-محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال (الظاهرة، الأسباب، العلاج) مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، 2003، ص55.

oالمرحلة الثانية:مرحلة الترقيد أو التقييم

وفي هذه المرحلة يتم فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها، وذلك بخلق عدة عمليات معقدة بهدف التمويه على أصل ومصدر هذه الأموال، بل وتدعيم ذلك بالمستندات التي تؤدي إلى تضليل الجهات الرقابية والأمنية بما يحول دون إقتفاء المصادر غير المشروع لهذه الأموال.

كما تتميز هذه المرحلة بأنها أصعب من سابقتها بالنسبة لسلطات مكافحة غسيل الأموال بحيث يصعب عليهم كشف حقيقة العمليات غير المشروعة بسبب إستخدام عمليات التحويل البرقي للنقود، والتحويل الإلكتروني والتي تنتقل بها الأموال بسرعة فائقة إلى البنوك خارج البلاد مما يصعب معه ملاحقة أو تعقب مصدرها، ويزيد الأمر تعقيدا أن هذه الأموال عادة ما يتم تحويلها إلى البنوك في بلاد تتبنى قواعد صارمة للسرية، مثل جزر"كايمن"، بنما بهاما، سويسرا، وباكستان "ومن الأساليب المستخدمة في التعقيم على مصدر الأموال غير النظيفة خلال هذه المرحلة ما يعرف بعملية "الدفع من خلال الحساب"،حيث يقوم بنك أجنبي بفتح حساب لدى أحد البنوك المحلية مثلا، ويستخدم هذا الحساب من عملاء البنك الأجنبي لإدارة نشاطهم المشبوه عن طريق سحب شيكات عليه، أو إيداع الأموال فيه ثم نقلها بعد ذلك إلى البنك الأجنبي في الخارج . وأيضا استخدام ما يعرف بـ **Counterbalancing Loan Schèmes** أي بوضع أو إيداع الأموال غير النظيفة في حساب بنكي خارج البلاد، وفي نفس الوقت إستخدام قيمة الحساب نفسه كضمان للحصول على قرض في بلد آخر.

وتجد السلطات القائمة على تعقب نشاط غسيل الأموال صعوبات كبيرة في ملاحقة التحويلات الإلكترونية والبرقية التي ترد من العالم أجمع ليس فقط بسبب ضخامة وتشعب هذه التحويلات ولكن أيضا بسبب الصعوبات الفنية الموجودة في نظام التحويلات الإلكترونية نفسه .

ففي إحدى القضايا الحديثة تم ايداع الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات في عدة بنوك، ثم تحويلها برقيا إلى حساب سري في إحد البنوك بمدينة "**تامبا**Tampa" بولاية "نيويورك" إلى بنوك في "لكسمبورغ" و"لندن" حيث استخدمت في شراء شهادات إيداع **certificate deposits** ثم إستخدمت هذه الشهادات كضمان لقرض ضخم تم الحصول عليه في **Nassau**، وبعدئذ تم تحويل مبالغ القرض ذاته إلى الحساب السري في مدينة "تامبا" لتأخذ الأموال دورتها مرة أخرى لتجارة المخدرات في " أورجواي".

- **المرحلة الثالثة:مرحلة التكامل أو الدمج (Lintegration)**

هي المرحلة الأخيرة في عمليات غسيل الأموال، وفي هذه المرحلة يتم تطهير الأموال غير النظيفة بإدماجها في عمليات مشروعة أو أنشطة إقتصادية مشروعة، وبحيث تبدو الأموال منبتة الصلة بالأنشطة الإجرامية التي تحصلت عنها. ويستغل غاسلو الأموال البنوك كمؤسسات مالية ذات أداء عالي المستوى لكي تدور من خلالها الأموال غير النظيفة، وبحيث لا يشك أحد في شرعية هذه الأموال. وتستخدم بعض أدوات العمل المصرفي لإضفاءنوع منالشرعية على هذه الأموال مثل: خطابات الاعتماد... كما يتم تطهير الأموال بوسائل عديدة أخرى منها: اكتساب ملكية العقارات، وتأسيس الشركات[18].

المطلب الثاني: أساليب ووسائل عمليات غسيل الأموال

هناك العديد من الوسائل والأساليب المستخدمة في عمليات غسيل الأموال ومن أهمها:

أساليب الغسيل في المجال المصرفي، أساليب الغسيل خارج المجال المصرفي، وأساليب الغسيل عن طريق الأنترنيت.

1-أساليب الغسيل في المجال المصرفي:

ويقصد بها اعتبار البنك طرفا ضروريا في عمليات الغسيل ومايتم في نطاقها من تحويلات ومنها:

- **الإبداع أو التحويل عن طريق البنوك:**

حيث يقوم بعض العاملين في البنوك بتسهيل عملية الإيداع للأموال القذرة في المصارف دون مواجهة صعوبات الإيداع والتحقيق، ثم يقوم بتحويلها فيما بعد إلى البلد الأصلي للمودعين، كما يمكن أن يكون البنك بكامله مملوكا من طرف منظمي هذه العمليات الإجرامية مما يزيد من خطورة هذا التصرف.

- **إعادة الإقراض:**

يقوم مرتكب الجريمة بإيداع الأموال القذرة لدى أحد البنوك الموجودة في بلد تتقدم فيه الرقابة على البنوك، وتتوفر على استقرار السياسي والنقدي ووسائل الاتصال الحديثة. ثم بعد ذلك يتم طلب قرض من أحد البنوك المحلية لبلد آخر بضمان تلك الأموال المودعة في البنك الأجنبي، وبالتالي يحصل من القرض على أموال نظيفة لاستثمارها في شراء ممتلكات أو عقد صفقات تجارية[19].

---

[1]-جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص12-13.

[2]-عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص.261

oبطاقة الائتمان:

وهي التي يتم صرف الأموال من البنوك بواسطتها من خلال ماكينات الصرف الآلية والمنتشرة على مستوى العالم، ومعظم البنوك حاليا تصدر هذه البطاقات للصرف من أي فرع من فروعها، فغسل الأموال في هذه الحالة يقوم بصرف المال أية ماكينات صرف آلية في أي بلد أجنبي، ثم الفرع الذي صرف من ماكينته بطلب تحويل المال إليه من فرعه مصدر البطاقة، فيقوم ذلك الأخير بتحويل المبلغ تلقائيا، وبخصم القيمة على حساب عملية الذي يكون قد تهرب بدوره من القيود التي قد تكون مفروضة على التحويلات[20].

2-أساليب غسيل الأموال في المجال غير المصرفي:

حيث أن هناك عمليات غسيل الأموال تتم خارج المجال المصرفي وبدون أن يكون البنك وسيطا فيها ومن أمثلتها:

oالصفقات النقدية:

يتم تحويل العملة المحلية الضعيفة المتجمعة من أعمال غير مشروعة إلى الذهب أو المجوهرات أو غيرها من الأصول التي يمكن بيعها في الخارج مقابل العملات الأجنبية القوية، وإيداعها في البلد الأجنبي حيث تتم عملية غسيل الأموال، كما يمكن عقد هذه الصفقات بشراء السيارات باهضة الثمن وغيرها بدون إبلاغ السلطات[21].

oالفواتير المزورة:

تعتبر من الأساليب التقليدية، تتم من خلال عمليات إستراد وتصدير السلع والخدمات من بلد لآخر فصاحب الأموال القذرة يقوم بشراء أو محل تجاري في البلد مصدر تجميع هذه الأموال، ويقوم بنفس الشيء في بلد أجنبي والذي يتم فيه حفظ الأموال، وتتمثل عملية الغسل في هذه الحالة بشراء وبيع السلع المراد تحويل الأموال إليها بإحدى الصور التالية:

- رفع قيمة السلع والخدمات الواردة في الفاتورة ويكون الفرق هو المال المغسول.
- إرسال فواتير مزورة كليا فيكون المال الإجمالي المدفوع هو المال المغسول.

[1]-عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق،ص260.

[2]-سمير الخطيب: مرجع سابق، ص18.

oإنشاء الشركات الوهمية:

تلجأ العصابات أحيانا إلى إنشاء شركات وهمية أو إدارة شركات شرعية قد تكون مفلسة. أو تحقق أرباحا شبه معدومة وذلك من أجل خلط الأموال القذرة مع أموال الشركة لتبدو في شكل أرباح محققة، بالتالي تتم عملية غسيل الأموال بهذا الأسلوب الأموال والذي يتمثل أكثر انتشارا في دول العالم.

oالغسيل عن طريق التهريب:

تتم هذه الطريقة سواءا عن طريق الأشخاص من خلال قيامهم بمحاولات لإدخال الأموال إلى البلد بطرق غير مشروعة أو بإنشاء شركات متخصصة في التهريب، تلعب دور الوسيط بين أصحاب الأموال القذرة بهدف إضفاء المشروعية على أعمالهم وإدخال الأموال الناتجة عنها إلى الدول الأصلية مرة أخرى مقابل عمولات كبيرة والسبب الرئيسي وراء ظاهرة هروب الأموال هو الفساد الإداري والسياسي وضعف أجهزة الرقابة مع وجود كساد إقتصادي وانتشار البطالة.

oالغسيل عن طريق بورقات الأوراق المالية :

ويتم ذلك من خلال بيع وشراء الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية، ونجد أن هذا الأسلوب إنتشر أكثر بإنتاج الأسواق المالية العالمية على بعضها البعض وإلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال.

3-أساليب غسيل الأموال باستخدام الأنترنيت:

تلعب الانترنت دورا بارزا خلال السنوات الاخيرة في تسهيل عمليات غسيل الأموال. ذلك أنها تعتبر أحدث لهذه العمليات المشبوهة، خاصة وأنها أسهل إستخداما أيسر في التعامل مع البنوك كما أنها تسمح بإجراء عمليات معقدة من التحويلات النقدية من حساب الآخر، ومن بلد آخر لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال.

وقد كشف عن تلك الوسيلة مؤتمر "سان فرانسيسكو" الذي عقد في "الو. م. أ" وحظره خبراء من **36** دولة تنتج التكنولوجيا وذلك في شهر أفريل **1996.**

وهكذا تتعدد وتتنوع الوسائل والأساليب المستخدمة في الأموال بتعدد وتنوع الجرائم المرتكبة لكسب الأموال غير المشروعة ومن الواضح أن البنوك تعد الوسيلة الأكثر شيوعا واستخداما عالميا[22].

[1]-عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص.261

المطلب الثالث:آثار عمليات غسيل الأموال

هناك العديد من الآثار السلبية لعمليات غسيل الأموال سواء كان ذلك على الفرد أو المجتمع، فهي جريمة متعددة الوجوه ومتنوعة الجوانب وأثرها ممتد إلى كل من:

- النظام الاقتصادي والسياسي للدولة .
- بنيان القيم والأخلاق والمبادئ وثقافة المجتمع والفرد.
- نسيج العلاقات الاجتماعية والعادات والتقاليد.

وعليه يمكن تصنيف مخاطر أو آثار عمليات غسيل الأموال إلى:

1-الآثار الاقتصادية: تتمثل في:

- التأثير السلبي على الدخل القومي الظاهر حيث يتم إستقطاع الأموال المودعة في الخارج من الدخل القومي.
- يؤدي غسيل الأموال إلى إنتشار الفساد والرشوة نظرا للإستراتيجية الهجومية التي يتبعها القائمون على الاقتصاد الخفي تجاه القائمين على الإقتصاد الظاهر.
- زيادة استفحال الجرائم بمختلف أنواعها.
- تخفيض قيمة العملة الوطنية من خلال تحويل العملة المحلية الناتجة عم أموال غير شرعية إلى ذهب ومجوهرات، وغيرها من الأصول التي يمكن بيعها في الخارج مقابل عملات أجنبية.
- الحد من فاعلية السياسات النقدية في تحقيق أهدافها فصانعو السياسة النقدية لايعرفون بدقة حجم التدفقات النقدية غير المحسوبة، مما يؤثر على مصداقية وفاعلية قراراتهم وصعوبة مهمتهم في وضع خطط وبرامج التنمية وتحقيق الإستقرار النقدي والاقتصادي.
- تؤثر بقوة على إستقرار أسواق المال الدولية، وتهدد بانهيار الأسواق الرسمية التي تعد حجر الزاوية في بناء الاقتصاديات.
- التأثير سلبا على ميزان المدفوعات والميزان التجاري للدولة.
- عرقلة النمو الاقتصادي نتيجة لتوجيه الموارد نحو الإستثمارات غير المجدية على حساب الإستثمارات المجدية والحقيقة.

2-الآثار السياسية: أهمها:

- انتشار الفساد السياسي والإداري.

- الإضرار بسمعة بعض الدول نتيجة تفشي ظاهرة غسيل الأموال بها بشكل حاد، مما يؤدي إلى هروب الإستثمار الأجنبي.
- إمكانية توجيه الأموال القذرة إلى تمويل التنظيمات الإرهابية مما يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار.
- التأثير على سمعة الدول أمام الهيئة المانحة للمساعدات والقروض خاصة بالنسبة للدول النامية.
- توفير الدعم المالي وشراء السلاح اللازم لحدوث الإنقلابات العسكرية والسياسة على مستوى العالم.

3-الآثار الاجتماعية: وتتمثل فيما يلي:

- التأثير على عدالة توزيع الأعباء الضريبية على فئات المجتمع .
- صعود فئات اجتماعية دنيا إلى أعلى الهرم الإجتماعي .
- انتشار الفساد الوظيفي وشراء الذمم (رشوة، اختلاس، استيلاء...).
- التفاوت الاجتماعي بين الطبقات وإنتشار البطالة.
- اتساع الفجوة بين العرض والطلب في سوق العمل.
- الحيلولة دون تبوء أصحاب الكفاءات مجالات العمل.
- استغلال اليد العاملة المتدنية الأجرة[23].

[1]-سمير الخطيب، مرجع سابق، ص.21

خاتمة الفصل الأول:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نتوصل إلى أن ظاهرة تبييض الأموال تمثل عملية الإخفاء المقصود للمصدر غير المشروع للأموال القذرة، وبالتالي فهي تعد نشاطا تابعا لأنشطة سبقته وتكون قد أنتجته وحصلته.ومما نراه من إستفحال هذه الظاهرة هو الإتجاه المتزايد نحو سياسات التحرير التجاري والمالي في إطار ما يسمى بالعولمة الاقتصادية، إضافة إلى تعدد مصادر الأموال القذرة.

يتبع مبيضو الأموال تقنيات وأساليب متعددة خلال عملية تبييض الأموال، أغلبها يمر عبر الجهاز المصرفي حيث تمر هذه العملية في معظمها بثلاث مراحل بدءاً بالتجميع والتقييم وصولا إلى الإدماج في الإقتصاد الوطني على شكل مشروعات وأنشطة مشروعة، هذا الاقتصاد الذي رأينا أنه يعاني من آثار سلبية كبيرة جراء هذه الظاهرة، وذلك ما يؤدي إلى إنخفاض الدخل الوطني ومنه النمو الإقتصادي وكذا التأثير على الإدخار الأمر الذي يحرم عملية الإستثمار من رؤوس الأموال المحلية.

الفصل الثاني

البنوك ومكافحة تبييض الأموال

مقدمة الفصل الثاني:

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال ظاهرة متطورة جدا تسارع انتشارها في أغلبية دول العالم مع تطور إمكانيات ووسائل التلاعب والغش في مصادر الأموال وهو الأمر الذي ينجر عنه تفاقم المشاكل والآثار السلبية لهذه الجريمة لاقتصاديات الدول.

لذا وجب مكافحتها بكل الإمكانيات وتعزيز الجهود سواء على المستوى العالمي أو المحلي بهدف الحد منها أو التصدي لها إلى حد ما وتحظى العقبات التي تقف في وجه هذه المكافحة عن طريق إبرام الاتفاقيات وعقد المؤتمرات.

كما يمكن الإشارة إلى الدور الفعال الذي تلعبه البنوك في عمليات المكافحة لهذه الظاهرة الخطيرة خاصة وأن المبيضون أصبحوا يتخذون من الثغرات المصرفية الموجودة في الجهاز المصرفي ملجأ أمنا لإبداع أموالهم التي تفتقر إلى الشرعية.

المبحث الأول: المكافحة الدولية والمحلية لتبييض الأموال

من أجل القضاء على ظاهرة تبييض الأموال التي تعاظم انتشارها في دول العالم بذلت ولازالت تبذل جهود كبيرة، وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الجهود المبذولة سواء كانت دولية ومحلية إضافة إلى الدور الذي تلعبه البنوك في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

المطلب الأول: المكافحة على الصعيد الدولي

مع نهاية الثمانينات لوحظ الاستفحال المذهل لظاهرة تبييض الأموال وهو ما لفت انتباه المجتمع الدولي إلى ضرورة الاهتمام بموضوع مكافحة هذه الجريمة العالمية، وسعيا إلى تحقيق هذا الهدف بذلت جهود دولية كبيرة تمثلت في إبرام الاتفاقيات والمؤتمرات أهمها:

01: اتفاقية الأمم المتحدة لإنجاز غير المشروع في المخدرات والمؤتمرات العقلية (فيينا 1988)

هي اتفاقية عقدت في فيينا بالنمسا وتم التوقيع عليها بتاريخ **1988/12/19** وتعتبر كأول وأهم خطوة تناولت في موضوعها جرائم المخدرات ومصير الأموال الناجمة عن التجارة في المخدرات والتي تتمثل في التبييض "كما جسدت هذه الاتفاقية قناة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات، وقد بلغ عدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية سنة **1998** إلى **153** دولة"[24].

كما أن اتفاقية فيينا قامت على أساس تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف المشاركة في هذه الاتفاقية بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع في المؤثرات العقلية وخلصت في النهاية إلى وضع إستراتيجيات من أجل التصدي لظاهرة تبييض الأموال المستمدة من هذا الاتجار وتتمثل هذه الإستراتيجيات في وضع التدابير التشريعية والإدارية والأحكام من أجل حرمان المجرمين من ثمار جرائمهم.

02 : لجنة بازل للرقابة المصرفية

صدرت توصيات بازل عام **1988** عما يعرف بمجموعة العشر والمتمثلة في البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية ذات الطابع الإشرافي ومن أهم ما تم التوصل إليه بعد عقد هذه اللجنة هو وضع القواعد الرقابية العالمية كمبادئ عمل لهذه اللجنة.

[1]- نادر عبد العزيز شافي، مكافحة تبييض الأموال، الجديد في أعمال المصارف، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، بيروت، لبنان، 2002، ص174.

وقد تم تصديق البنوك على هذه المبادئ بعد عرضها على المؤتمر الدولي للمراقبين المصرفيين في أكتوبر **1988** من طرف كافة السلطات الرقابية لدول العالم وذلك تمهيدا لإقرارها وأهم هذه البنود هي:

1- وجوب قيام المؤسسات المالية والمصرفية بعملية التحقق من هوية عملائها وتكوين ملفات كاملة عنهم وذلك قبل إجراء علاقات عمل معهم.

ديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف التي تتجاوز سقفا معينا تحدده السلطات المختصة في البلاد والمتمثلة في وزير المالية ومحافظ البنك المركزي وأعوانهم.

2- وجوب مبادرة المؤسسات المالية والمصرفية بإعلام السلطات المختصة أي أن عملية تحويل من الخارج أو من الداخل تتجاوز السقف المذكور آنفا.

3- الرقابة من قبل المؤسسات المالية والمصرفية على عمليات القطع الأجنبي فوق الحاجز وذلك بتحديد هوية المتعاملين وحجم الأعمال المتعامل بها وإعلام السلطات المختصة بها.

4- وضع المؤسسات المالية والمصرفية بعض العمليات لعملائها تحت المراقبة الشديدة لاسيما تلك التي يشك بصلتها بعمليات الاتجار في المخدرات وتبييض أموالها وإعلام السلطات المختصة بها[25].

03: مجموعة العمل المالي الخاصة بتبييض الأموال (القافي)

تتكون هذه المجموعة من الدول السابقة الأكثر تقدما **(G7)** وهي مجموعة خاصة بمكافحة تبييض الأموال وسميت ب "القافي **GAFI**" وذلك عام **1989** وتتألف من منظمتين هما مجلس التعاون الخليجي والهيئة الأوروبية وتتركز أنشطتها في متابعة المستندات وتبادل المعلومات فيما يتعلق بأساليب تبييض الأموال القذرة ولذلك سميت بـ **"GAFI"** اختصارا لاسمها الكامل **Groupe d'action financière sur le blanchissement de sur pi** » **taux** كما أنها تعمل على تعريف العديد من الدول غير الأعضاء والهيئات والمنظمات الدولية بعمليات تبييض الأموال ومدى خطورتها وطرق مواجهتها وفي عام **2000** بفوكيوكا- اليابان اتفاق وزراء المالية لـ **G7** الدول السبعة زيادة الضغوط في الإجراءات التالية والتي عرفت ضمن لائحة السوداء.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص270.

- إعلان الوزراء بأنهم سوف يصدرون إشعارات إنذارات رسمية إلى مؤسساتهم المالية حول المخاطر التي سوف تتعرضون لها لدى تعاملهم مع الدول الخمس عشر التي صنفت كدول غير متعاونة نذكر من بينها (بهامس، جزر كيمان، جزروك، دومينيكا، إسرائيل، جزر مارشال، الفلبين... الخ).

- موافقة وزراء الدول السبعة على ربط المساعدات التي يقدمها صندوق الدولي **FMI** وغيره من المؤسسات المالية بمدن أهلية تشريعات الدول في مكافحة تبييض الأموال.

كما أوضح وزير الخزينة الأمريكية **"لاري سامرز"** أن المساعدات من صندوق النقد الدولي لدولة ما مرتبط بمدى مسؤولياتها الدولية.

ومن بين أهم ما انطوت عليه التوصيات ضرورة أن تتخذ كل دولة الإجراءات اللازمة بما فيها التشريعات لإعطاء صفة الجريمة لفعل تبييض الأموال على الأقل للمرتكب عن قصد على استخلاص ذلك من المواقع الموضوعية وقد اقترح فريق العمل أيضا قانون في شأن ذلك حتى لا تتأثر بعدها بأي لباس في هذا الشأن وخاصة وأنه ضمنه في مقدمة التقرير والذي ارتكز على التحريم في النصوص القانونية المتعلقة بأغراض الجريمة.

04: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو - إيطاليا 2000)

وهي اتفاقية عقدت في الدورة الخامسة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة في "باليرمو" بجزيرة صقلية الإيطالية بحضور الأمين العام للأمم المتحدة **"كوفي عنان"** ومندوبين لكل من **150** دولة واعتمدت وعرضت الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام بتاريخ **2000/12//12** وتناولت هذه الاتفاقية في موضوعها ضرورة التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الحدود ومكافحتها بمزيد من الفعالية، حيث اعتبرت في مادتها الثالثة أن الجرم يكون ذو طابع غير وطني في الحالات التالية:

- ارتكاب في أكثر من دولة.
- ارتكاب في دولة واحدة ولكن جرى جزء كبير من الاعتماد والتخطيط له والتوجيه والإشراف عليه في دولة أخرى.
- ارتكاب في دولة واحدة ولكن له أثار شديدة في دولة أخرى.

05: بعض المؤتمرات الدولية التي عقدت لمكافحة تبييض الأموال

1- مؤتمر ستراسبورغ 1990:

عقد هذا المؤتمر في **1990/11/08** في ستراسبورغ وضم مجموعة دول المجلس الإتحاد الأوروبي السبع التي تعهدت بمكافحة هذه الجريمة وفق اتخاذ إجراءات للتفتيش والضبط الجر يمي المتمثل في أن:

- تلتزم الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الضرورية لكشف الأموال المشبوهة والتنبه بكل عملية تتعلق وترتبط بهذه الأموال المعدة للتبييض وإعطاء هذه الأفعال الوصف الجر يمي المناسب إذا كان ارتكابها قد حصل عن قصد.
- تلتزم الدول بالتعاون فيما بينها إلى أقصى الحدود في مجالات الإستقصاء والإجراءات الهادفة إلى مصادرة الأموال المشبوهة[26].

2- تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عام 1993-1994 :

تؤكد تقارير الهيئة على أهمية تتبع الأموال وقد بحثت الهيئة في تقريرها الصادر سنة **1993** إلى إصدار اتفاقية دولية لمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن أنشطة الجريمة المنظمة وذلك بإدراج كافة الإجراءات والتدابير الدولية بما في ذلك التدابير التي يتم اتخاذها على الصعيد الوطني لمكافحة الأنشطة غير المشروعة في وثيقة واحدة .

3- المؤتمر الوزاري لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة عام 1994:

عقد في نابولي بإيطاليا وطالب باتخاذ تدابير ووضع إستراتيجيات لمنع ومكافحة تبييض الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها. وأوصى المؤتمر بضرورة تطبيق قاعدة (أعرف زبونك) والكشف عن الصفقات المالية المشبوهة وإجراء الدراسات والبحوث من أجل معرفة المؤسسات التجارية التي يمكن أن تستخدم في عمليات التبييض، كما طالب المؤتمر بضرورة توحيد الجهود بين المنظمات والأجهزة العالمية والإقليمية من أجل جهد جماعي لمكافحة عمليات التبييض وضرورة قيام الأمم المتحدة بمساعدة الدول "مليا و فيينا" للقضاء على عمليات التبييض.

4- قرارات لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات عام 1995:

في عام **1995** وبالنمسا عقدت هذه اللجنة اجتماعيا في الدورة الثامنة والثلاثين وتحدثت في التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال إساءة استخدام المخدرات، ومن صنفها موضوع تبييض الأموال وقد أصدرت القرارين التاليين:

[1]- ملاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتاب، القاهرة، 2003، ص11.

- ضرورة الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة أو الغريبة إلى وحدة مركزية للتحليل المالي يتم إنشاءها في كل دولة على حدى مع تطور الاتصالات الفعالة فيما بين أجهزة التنفيذ للقوانين من أجل سهولة التحري على أنشطة تبييض الأموال وإحالة من يقوم بها غلى القضاء .
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة المهتم بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة .

5- مؤتمر المخدرات وتبييض الأموال عام 1997:

عقد في الولايات المتحدة الأمريكية ونوقش فيه موضوع التبييض باعتباره قضية مهمة تواجهها المؤسسات المالية في كافة أنحاء العالم ، من تساؤلها التأثير على الاستقرار في هذه المؤسسات وقد ركز هذا المؤتمر على الوسائل الفعالة لمحاربة ظاهرة تبييض الأموال ومن أبرز الوسائل:

- سياسة أعرف عميلك.
- سياسة الإخطار عن العمليات المشبوهة.
- التعاون الوثيق بين الدول.

المطلب الثاني: المكافحة على الصعيد المحلي والغربي

تمكنت العديد من الدول من تحقيق نتائج لا بأس بها حول مكافحة ظاهرة تبييض الأموال ومن بين هذه الدول:

- **الولايات المتحدة الأمريكية:**

تعد الولايات المتحدة الأمريكية أكثر الدول اهتماما بمكافحة عمليات تبييض الأموال غير المشروعة خاصة الناتجة عن الاتجار بالمخدرات. وقد اهتمت الولايات المتحدة الأمريكية مبكرا بهذه الظاهرة، حيث قامت بإصدار قانون متعلق بالسرية المصرفية، بهدف تعقب العمليات النقدية لمنع عمليات تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات أو التهريب أو القمار أو الاختلاس أو التهرب الضريبي، ثم تلا هذا إصدار أول قانون خاص بمنع تبييض الأموال سنة **1986**، حيث تم اعتبار التبييض جريمة مستقلة يعاقب عليها بالحبس والغرامة والمصادرة ، بصورة مستقلة.

وقد ألزمت القوانين على المؤسسات المالية بما فيها شركات السمسرة والتأمين والمطاعم وكاتب المحاسبة. إرسال تقارير عن المعاملات النقدية إلى إدارة خدمة الدخول الداخلية **IRS** عن كل معاملة تفوق **10000** دولار

يقوم فيها فرد واحد أو مودع في يوم واحد ذلك لتقوم إدارة الدخول الموجودة لدى مكتب المباحث الفيدرالية **FB**[27].

وسنة **1997** أصدر المشرع الأمريكي قاعدة أو مبدأ **Travel Rules Of Funds** ومفادها أنه يجب على جميع المؤسسات المالية الالتزام بما تتضمنه هذه القاعدة من تعليمات وإرشادات صادرة عن صادرة عن وزارة الخزانة الأمريكية لدائرة متابعة وملاحقة الجرائم المالية، وتسري هذه القاعدة على انتقال الأموال إذا تمت بين أكثر مؤسسة مالية واحدة ، فعلى المؤسسة أخذ البيانات الجوهرية وإبلاغ السلطات الجنائية المختصة عن كل تحول مشبوه. وطبقا لهذه القاعدة يقصد بالمؤسسات المالية البنوك وسماسرة الأوراق المالية، والكازينوهات الخاضعة لقانون سرية البنوك ، وأجهزة إرسال الأموال.

- عمليات التحويل التي تصب عليها قاعدة سفر الأموال هي فقط التحويلات التي تزيد قيمتها عن **3000** دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
- المدة التي يجب أن تحتفظ المؤسسات المالية بأوامر الدفع هي خمس سنوات.
- إبلاغ السلطات الجنائية فقط عن كل عملية مشبوهة.
- تساعد هذه القاعدة السلطات المختصة في التعرف على أطراف التحويل وملاحقتهم والذين قد يكونون مرتكبين لتبييض الأموال[28].

- **فرنسا:**

تعتبر فرنسا من الدول الرائدة في مجال المواجهة التشريعية لتبييض الأموال، ويعتبر قانون **87/1157** الصادر بـ **1987/12/31** أول قانون يعاقب على تبييض الأموال كجريمة قائمة بذاتها ، ونصب على معاقبة كل من اشترك أو ساهم عن علم ووعي كاملين في غسيل العوائد الناتجة عن جرائم المخدرات.

كما قامت الحكومة الفرنسية بإنشاء مكتب **Tarcfin** بموجب المرسوم الصادر في **10-05-1990** المتعلق بوزارة المالية، وقد أنشأ لمحاربة استغلال مبيضي الأموال للمؤسسات المالية الفرنسية كمحطة لنقل عوائدهم من دول أوروبا إلى دول أمريكا الجنوبية.

[1]- نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سابق، ص243.

[2]- غسان رباح، تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص246 .

ثم صدر قانون **90/614** المتعلق باشتراك المؤسسات المالية والبنوك في تبييض الأموال، وألزم القانون هذه المؤسسات بإبلاغ عن العمليات المصرفية المشبوهة إلى الإدارة الخاصة التابعة لوزارة المالية، مما يلزم البنك بالتعرف على هوية العميل عند فتح أي نوع من الحسابات وخصوصا العميل غير الدائم في حال تجاوز مبلغ العملية **50000** فرنك، كما يجب الاهتمام بأي عملية يزيد مقدارها عم مليون فرنك وتحفظ معلومات هذه العملية في السجلات لمدة خمس سنوات خاصة تلك المتعلقة بمصدر الأموال والجهة المرسلة لها[29].

ويعد القانون الذي أصدره المشرع في **1996/05/13** أبرز خطوات مواجهة تبييض الأموال، فقد أضاف إلى قانون العقوبات الفرنسي فضلا مستقلا ضمن الجنايات والجنح الواقعة على المال بعنوان تبييض الأموال.

من المواد **326** الفقرة (01) إلى **326** الفقرة **(09)** إضافة إلى تعديل صور تبييض الأموال التي كانت محصورة من قبل في مجال جرائم المخدرات[30].

- **سويسرا:**

تعد سويسرا أكثر الدول زخما من حيث كميات المبالغ المبيضة فهي تدير ما يقارب **30%** من ثروات العالم ، وتحتوي مصارفها على **2500** مليار دولار وقدرت المبالغ المبيضة كل عام ما يساوي **500** مليار دولار في كل أنحاء العالم، وجزء كبير من هذه المبالغ تجد ملجأها بالمصارف السويسرية، ما دفع سويسرا إلى الاهتمام بمحاربة هذه الآفة، ففي عام **1986** اتفقت المصارف السويسرية فيما بينها وتحت رعاية البنك الوطني السويسري على قواعد تخص الحيطة عند فتح الحسابات المصرفية وعند إجراء أية عمليات مالية. وقد فرضت الاتفاقية المسماة **Convention relative à l'obligation de diligence** غرامة عشر ملايين فرنك سويسري على المصرف المخالف وتعدل هذه الاتفاقية كل خمس سنوات وآخر تعديل لها كان **1992.**

ثم أدخل في قانون العقوبات السويسري نص المادة **305** التي نص في مضمونها أن كل عمل من شأنه عرقلة تحديد مصدر الأموال المبيضة يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من **40000** فرنك إلى **1000000** فرنك.

[1]- صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص131.

[2]- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص44.

كما اعتبرت ذات القانون الموظف الذي يعلم السلطات المختصة عن شكه في مصدر الأموال المودعة، لا يلاحق بتهمة السر المصرفي حتى وإن كانت شكوكه خاطئة، هذا رغم معارضة الكثيرين من سويسرا والمتمسكين بقاعدة سر المهنة المصرفية المقدسة في بلاد المصارف [31].

وصدر في أفريل **1998** قانون جديد في سويسرا لمكافحة تبييض الأموال تبييض الأموال وذلك بسبب عدم جدوى التعديلات السابقة لمواجهة الظاهرة ، ومن أهم تغييرات التي أدخلها هذا القانون ما يلي:

- إلزام البنوك والمؤسسات الخاضعة للقانون، بالتحقيق من شخصية العميل والصفقة المعروضة ، وبالأخطار عن ذلك للجهات المسؤولة، وهو ما يشكل تقييد لسر المهنة التي اشتهرت به بنوك سويسرا .
- إنشاء لجنة خاصة، تتبع حكومة الإتحاد السويسري مباشرة ، لمتابعة الموضوع ، والاتصال بالبنوك وتلقى بلاغتها وتحرياتها.
- إخلاء مسؤولية البنوك عن قيامها بالتبليغ عن عميل مشتبه به متى كان التبليغ يستند إلى أسباب ومبررات معقولة، وهو لاشك يدفع البنوك إلى التعاون الجدي مع جهود مكافحة تبييض الأموال .

- **لبنان:**

يحتل لبنان موقع مالي مصرفي، ذو بعد إقليمي ويعتبر قطاعه المصرفي من أكبر القطاعات المصرفية العربية إذا أشار تقرير إتحاد المصارف العربية **1999** إلى كثرة المصارف في لبنان قياسا بعدد سكانه والوضع الاقتصادي حيث ينشط فيه حوالي **70** مصرفا وتمثله مجهوداتها ما يقارب **10%** من إجمالي موجودات المصارف العربية. وقد عرف لبنان قفزات نوعية في مجال مكافحة تبييض الأموال خاصة بعد إدراجه ضمن القائمة الصادرة عن مجموعة العمل المالي للدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال عام **2000** وقد ثمرت هذه الجهود إذ حذف اسم لبنان من هذه القائمة في التقرير الصادر عن نفس المجموعة سنة **2002.** يوفر نشاط القطاع المالي اللبناني وانفتاحه الدولي مناخا مناسبا لمبيضي الأموال وذلك بالنظر إلى المزايا التي توفرها والتي من أهمها:

- الاستعمال المكثف للنقد الأجنبي وكذلك التعامل بالعملات الأجنبية في العمليات المصرفية، وعمليات البيع والشراء .
- ضخامة المبالغ التي يحولها المغتربون اللبنانيون والتي تزيد عن **06** مليار دولار سنويا.
- تمتع النظام المصرفي بالسرية المصرفية اتجاه كافة السلطات القضائية والمالية.

[1]- ناصر المهدي، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال، مذكرة ماجيستر، جامعة البليدة، 2005، ص163.

- التظهير المتعدد للشيكات حيث يصعب معه الرجوع إلى نقطة البداية وهو الأمر الذي يخدم مبيضي الأموال.

- ورغم أن لبنان قد أقر اتفاقية فيينا **1988** ولكنه تحفظ على كل البنود التي تمس السرية المصرفية بما في ذلك البنود المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة التي تمس السرية المصرفية.

- في عام 1998 ألزمت المصارف اللبنانية نفسها طوعا باتفاق سمي "اتفاقية الحيطة والحذر" لمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع غير المشروع بالمخدرات (تعميم جمعية مصارف لبنان **98/30**، **1988/04/25**) والتي تضم القواعد التي يجب على المصارف تنفيذها للوقوف دون استغلالها كستار لتبييض الأموال. وذلك من باب الحرص على سمعة القطاع المصرفي داخليا وخارجيا مع التزام هذه المصارف التزاما تاما بالسرية المصرفية وقد نصت هذه الاتفاقية على أن هذه البنوك تحقق بصورة مفصلة عن هوية المتعاقد معها والتعرف أيضا إلى صاحب الحق الاقتصادي، ومراقبة حركة رؤوس الأموال والتبليغ عن أي شبهات وإحصاء العمليات انطلاقا من **10000** دولار أو ما يعادلها، الامتناع عن تقديم أي مساعدات من شأنها تسهيل تبييض الأموال وضخها في الدورة الاقتصادية[32].

وقد صدر بتاريخ **2001/04/20** رقم **818** الخاص بتبييض الأموال والذي جاء كنتيجة لعدد من الأسباب أهمها:

- خضوع موظفي لجنة الرقابة على المصارف لقانون السرية المصرفية يصعب عملية مراقبة تطبيق إجراءات مكافحة تبييض الأموال بشكل فعال وخاصة سياسة أعرف عميلك (**KYL**).

- تأكيد مجموعة العمل المالي على أهمية هذا العمل لشطب لبنان من لائحة الدول غير المتعاونة.

- عدد المؤسسات الواجب تغطيتها: **64** مصرف، **33** مؤسسة مالية، **57** شركة تأمين، **382** مؤسسة صرافة، **09** شركات وساطة مالية، **03** شركات إيجار تمويلي، **385** مؤسسة صاغة.

وأهم ما جاء في هذا القانون:

- إلغاء التحفظات المنصوص عليها في مادة **01** من القانون **426** (**1995/05/15**) المتعلقة باتفاقية فيينا **1988**، إلغاء الأحكام المخالفة لهذا القانون خاصة الواردة في قانون السرية المصرفية **1956**.

- تحديد مفهوم الأموال غير المشروعة و تعريف تبييض الأموال في المادة **01**.

[1]- ناصر المهدي، مرجع سابق، ص165.

- إنشاء هيئة مستقلة ذات طابع قضائي مهمتها التحقيق في عمليات التبييض والسهر على التقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

- **الجهود العربية:**

- **مؤتمر الوزراء العرب 1994:**

عقد في تونس **1994/01/05** وناقش عمليات التبييض الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤتمرات العقلية.

وحسب هذه الاتفاقية وفي إطار التعاون الإقليمي والتنسيق بين الأطراف المتعاقدة من أجل مكافحة الجريمة ومنع تبييض الأموال الناتجة منها ، تقوم كل دولة بإشعار الدول الأخرى بارتكاب أحد رعاياها لأي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وتسعى الأطراف إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين وعلى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الإثبات فيها ، وتتعاون الأطراف بصورة وثيقة لتسيير التبادل السريع للمعلومات بمنع جوانب الجرائم المنصوص عليها بما فيها علاقة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبالأنشطة الإجرامية الأخرى.

- **مؤتمر عمان 1994 :**

عقد المؤتمر بالأردن وشاركت فيه وفود مصرية ، أردنية ، وسعودية بحرينية . وقد إهتم هذا المؤتمر ببحث موضوع تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم عموما ، كما أشادت بمدى أهمية مكافحة هذه الظاهرة بالنسبة لمكافحة المخدرات بأنواعها المختلفة .

- **مؤتمر التعاون الأمني 1996 :**

عقد في تونس ، حضره وزراء الداخلية العرب من أجل تحقيق التنسيق الدولي والإقليمي لمنع الجريمة وتصفيتها ، ومصادرة الفوائد المحققة منها وتحقيق التعاون بين الأنتربول الدولي في تسليم المجرمين وعدم إستغلال السرية المصرفية في إخفاء هذه الفوائد ووافق المؤتمر على المشروع الذي تقدمت به مصر لتحقيق التعاون في مجال تتبع رؤوس الأموال العربية الإسلامية التي تأخذ طريقها إلى الخارج كمساعدة في الجرائم الإقتصادية والسياسية ضرورة تعاون الدول العربية في مكافحة المخدرات ومنع إستخدام حصيلتها في دعم الإرهاب أو تمويل المنظمات الإرهابية. [33].

[33]- غسان رباح ، مرجع سابق ص 236

- المطلب الثالث : دور الجهاز المصرفي في مكافحة تبييض الأموال :

بداية لايمكن معالجة الجريمة المنظمة دون التأكيد على صحة وسلامة الجهاز المصرفي وان هذا الجهاز محمي ضد أي إختراق من جانب عصابات الجريمة المنظمة بصفة عامة وعصابات تبييض الأموال بصفة خاصة ، وتعد جريمة تبييض الأموال من بين الجرائم التي تشهدها البنوك والمصارف في السنوات الأخيرة ، ولمكافحة هذه يتعين على البنوك القيام بمايلي :

01 : تقوية وتطوير علاقة البنك بعملائه :

أي إستخدام قاعدة " إعرف عميلك " وتطوير وعي العاملين بالبنك وزيادة إحساسهم بنشاط العميل ، والقرب منه ومتابعة عن قرب لحمايته من الوقوع تحت إغراء عصابات الجريمة المنظمة ومعاينة التطورات المختلفة التي يمر بها العميل في النشاط :

- معرفة النشاط غير المعتاد و الإستثنائي الذي يقوم به العميل بعيدا عن مجال تخصصه وأعماله المعتادة، خاصة وإن هذا النشاط كثيرا مايكون غير قانوني ، وكثيرا مايكون الخطر الداهم مما يدمر العميل إذا ماتم إكتشافه وقد يؤثر على البنك إذا ما كان العميل قد حصل من البنك على قروض وتسهيلات لتمويل هذا النشاط الخفي.
- معرفة أي الأشخاص الغرباء الذين إلتحقو بهذا العمل لدى العميل مؤخرا وطبيعة النشاط الذي يمارسونه ووضع الخبرة السابقة التي لديهم وأيا منهم له سجل إجرامي سابق، خاصة أن هذا العميل كثيرا ما يخونه الحذر ويكشف عن ذاته من خلال لحاق بعض المجرمين ومتى أدق زملاؤه السابقون بالعمل لديه خاصة عندما تتدعم مراكزه المالية و الإجتماعية والسياسية في المجتمع .
- معرفة مدى جدية العميل في الإلتزام بإعداد تقارير محاسبة صحيحة عن أعمال ومحاولة تجنب القيام به واللجوء إلى تقارير غير حقيقية يتم إعدادها على غير الواقع وتكشفها الأحداث .
- ملاحظة ومعرفة التحويلات والأرصدة النقدية المودعة في حساباته لدى البنك وأوامر تحويلها إلى الخارج أو إلى الداخل ومدى تناسب هذه التحويلات مع النشاط الذي يمارسه في العلن .
- ملاحظة العميل الذي يقدم معلومات غير كافية أو مشكوك في صحتها أو تحيطها الشبهات .
- ملاحظة بعض موظفي البنك خاصة هؤلاء الذين ظهرت عليهم علامات الشر المفاجئ والذين لهم علاقات مع العملاء والذين عن طريق وظائفهم يمكنهم القيام بعمليات تبييض الأموال[34].

[34]- محسن أحمد الخضيري ، مرجع سابق ، ص 152

- ملاحظة ورصد ومتابعة وتحليل ودراسة المتغيرات والمستجدات التي تطرأ على التحويلات المصرفية التي يقوم بها البنك لصالح بعض عملائه المشكوك فيهم أو في الأنشطة التي يمارسونها ومن ضرورة رفع شعار " إعرف عميلك " وهذه المعرفة تشكل ثلاث جوانب رئيسية :

- **الجانب الأول:** سمعة العميل وماطرأ على هذه السمعة منذ نشأة العميل وحتى اللحظة الأخيرة وهو مايتصل بالآتي :

أولا : بالنسبة لفتح الحسابات :

يتعين الحصول على المعلومات والمستندات الكافة لتحقيق متطلبات " إعرف عميلك " والتي تختلف بإختلاف الشكل القانوني للعميل بحيث يكون الحساب الجاري أداة رئيسية تعرف البنك على هذا العميل حيث يشكل طلب فتح الحساب كافة البيانات التي تحدد من هو العميل .

يتعين عدم فتح حسابات أي حسابات الأشخاص مجهولي الهوية أو فتح حسابات بأسماء وهمية أو حسابات رقمية والتحقق من هوية الأشخاص طالبي فتح الحسابات سواء كانو مقيمين في الداخل أو في الخارج .

وفي حالة قيام بنك آخر أو شركة تمويلية من الشركات بالتقدم نيابة عن أحد العملاء في الخارج أو في الداخل بطلب فتح حساب لدى البنك يتعين أن يكون الطالب مدعما بالمستندات والبيانات اللازمة عن هذا العميل وعن طبيعة النشاط الذي يمارسه .

ثانيا : بالنسبة لعملية الإيداع النقدي :

على البنوك إعطاء عمليات الإيداع النقدي أهمية خاصة بصفة عامة والعمليات النقدية الآتية بصفة خاصة .

- الإيداعات النقدية الكبيرة والمتتالية والمستمرة والدورية والتي لا تتناسب مع طبيعة النشاط العلني الذي يمارسه العميل ، خاصة مع إرتفاع معدلات الإيداع النقدي .

- ظهور أشخاص عديدين يقومون بعمليات إيداع نقدي في حساب العميل لا يتناسب مجموعها العام مع النشاط الذي يقوم به العميل[35] .

ثالثا : بالنسبة لتعامل العميل على حسابه مع البنك :

يتعين مراقبة الحساب الجاري للعميل عندما تظهر أن هناك بعض الشكوك بصفة عامة ، وعندما يلاحظ مايلي بصفة خاصة :

35- محسن أحمد الخضيري ، مرجع سابق ، ص 154 .

- شيكات مصرفية بالعملات الأجنبية بمبالغ لا تتناسب مع طبيعة نشاط العميل .

- **رابعا:** التعامل على الحساب بمبالغ نقدية كبيرة يتضمن التحويل من حساب إلى حساب داخل البنك أو خارجه أيا من حساب فرعي إلى حساب تجميع .

- التحويل من الخارج إلى عملاء غير مقيمين والدفع إلى حسابات خارجية خاصة بهم .

إصدار**: بالنسبة للعمليات المصرفية الأخرى :**

يتعين الإهتمام بصفة خاصة بالمعاملات التي يجريها العميل مع البنك على النحو التالي :

- قيام العميل بفتح إعتمادات مستندية بمبالغ كثيرة لا تتناسب مع طبيعة النشاط الذي يمارسه وإحساس البنك بأن هذه الإعتمادات لا تصل عنها بضاعة أو أن البضاعة التي وصلت غير التي ذكرت في الإعتماد لعدم جمارك عنها .

- توسيع العميل في الإقتراض من الجهاز المصرفي لتمويل أنشطة مختلفة لاتتناسب مع نشاطه الأصلي وبضمان أصول مملوكة للغير دون صلة واضحة بينه وبين هؤلاء الغير .

- إصدار كفالات وخطابات ضمان بعطاء ودائع نقدية ويتم تسليمها ومصادرتها بناءا على طلب المستفيدين منها ، وتكرار ذلك بصفة مستمرة .

- **الجانب الثاني :** سلوكات العميل وتصرفاته سواء فيما يتصل بالأنشطة الإقتصادية التي يمارسها أو في محيط حياته الإجتماعية وعلاقاته الإنسانية .

- **الجانب الثالث** : علاقات العميل وإرتباطاته ومخالفاته وما يتفرع عنها ومايتصل بها .

02 : **تدريب وتعليم موظفي البنك** :

على كيفية إكتشاف العمليات المشبوهة وكيفية التعامل السليم معها ، مع تحديث وتطوير قطاعات جميع المعلومات والبيانات في البنك مثل قطاع بحوث السوق وقطاع الأمن وقطاع الإستعلامات والتحريات من أجل ليست فقط جميع البيانات والمعلومات لكن أيضا لتحليلها وإستشفاق الخطر الكامن ورائها . أو زيادة قدرتها على معرفة مايحدث وما يتم في السوق بالفعل وذلك من حيث :

- مدى تناسب اقساط العميل وتدفقاته النقدية الداخلية مع أحوال النشاط الإقتصادي بصفة عامة والنشاط الذي يمارسه العميل بصفة خاصة من حيث الرواج والإنكماش والركود والإنتعاش وتوافقه وتعارضه عنها، ومدى تفشي هذه التدفقات مع التدفقات التي يحققها المنافسين له، أو المشروعات الأخرى العاملة في ذات النشاط.

- مدى مكوث وإستمرار الإيرادات المودعة عن النشاط في البنك وعدم طلب العميل تحويلها إلى الخارج أو إلى بنوك أخرى والمدة الومنية التي يقوم من خلالها العميل بإعطائه أوامره بالتحويل .

- شكل الإيداعات من حيث وحدات العملة (فئة صغيرة القيمة، فئات صغيرة مستعملة، جمع ودائع متكررة بدون تناسق مع الأنشطة الممارسة) .

03: خلق وإيجاد وظيفة مراقبة عمليات تبييض الأموال :

لتكون في إطار الهيكل الإداري لكل فرع من فروع البنك وداخل الأقسام المتصلة بالعمليات النقدية المختلفة التي يمكن أن تتم عن طريقها عمليات تبييض الأموال مع تعريف العامل في كل قسم منها بأنشطة تبييض الأموال ويتم تعليمه وتدريبه وإعداد جريمة غسيل الأموال ، وأن يقوم مراقب له خبرة مصرفية مناسبة لمهام هذه الوضعية ، وفي الوقت ذاته تصميم نظام تقارير يستطيع من خلاله متابعة العمليات المختلفة التي يتم داخل الفرع ، وفحص العمليات المشتبه فيها .

04 : تقوية الصلة مابين البنك وأجهزة المكافحة والضبط والرقابة :

وهذا لمكافحة جريمة تبييض الأموال وبما يحل مراقبة تبييض الأموال بالبنك على علم ودراية بكل جديد يطرأ ويستخدم في عمليات تبييض الأموال ، وتناول الآراء و المعارف والخبرات خاصة فيما يمثل أساليب الجريمة وما إبتكره المجرمون من أدوات ووسائل وطرق تلجأ إليها لتبييض الأموال القذرة .

05 : تطوير الممارسات المصرفية لتصبح أكثر قدرة على حماية ذاتها :

من المخاطر عصابات الجريمة المنظمة وحماية البنك وعمليات البنوك من تسرب عمليات تبييض الأموال وإختراق عصابات الجريمة المنظمة للبنك و إمتدادها إليه ، ومن ثم المحافظة على إسم البنك وسمعته وعلى كيان الثقة وهو مايحتاج من البنوك إعتمادا خطط طموحة وفعالة لتحقيق السلامة والصحة المصرفية ، وفي الوقت ذاته تساعد

على :

- تأسيس سياسة تعميق المعرفة عن العملاء وأنشطتهم ومعرفة مايتم لديهم .

- معرفة الأطراف المتداخلة في تحويلات الارصدة الضخمة على الخارج وعلى الداخل ومدى حقيقة العلاقة القائمة بين هؤلاء الأطراف .

- إمساك وإعداد نظام للتقارير فعالة عن عمليات تحويل العملة و الأنشطة المشبوهة وأن يتم الإحتفاظ بالمستندات في حالة إغلاق الحساب لمدة لاتقل عن 5 سنوات ، ويشمل ذلك سجلات البنك المتظمنة ببيانات

العمليات التي تمت على هذا الحساب . إذا هذا يقتضي وجود نظام جيد للتدريب يتم خلاله إكساب المعلومات ونقل الخبرات إلى العناصر والكوادر البشرية المختلفة العاملة في البنك بصفة عامة والعاملين في تبييض الأموال بصفة خاصة وهو مايحتاج على إعداد مجموعة من التقارير والدراسات والمراجع الرئيسية التي تحدد مايلي :

- أهم المناطق التي يتم فيها وعبرها تبييض الأموال في العالم .
- المؤسسات المشتبه في قيامها بعمليات تبييض الأموال .
- الدول والمناطق التي ليس لديها إجراءات مكافحة تبييض الأموال .
- الوسائل والأساليب في عمليات تبييض الأموال[36].

المبحث الثاني : عقبات مكافحة تبييض الأموال :

لازالت تواجه الجهود المبذولة لمكافحة عمليات تبييض الأموال صعوبات كبيرة حالت دون القضاء أو الحد من هذه الجريمة ومن بين هذه العقبات منها ماهو متعلق بالمصارف ومنها ماهو متعلق بغير المصارف .

المطلب الأول : عقبات مصرفية .

01 : عقبات السرية المصرفية :

أرباح التطور التكنولوجي المتسارع في العمل المصرفي في أساليب تبييض الأموال عن طريق المصارف إنعكس ذلك بظهور مجموعة من العقبات وفي مقدمتها السرية المصرفية وتعرف السرية المصرية بأنها " الواجب الملقى على عاتق المصارف وأجهزتها ومستخدميها وجميع الأشخاص المرتبطين بها بعلاقة معينة بغض التكتم على كل المعلومات الإقتصادية والشخصية المتعلقة بزبائنها التي وصلت إلى المصارف إبان ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الوظيفة مع التسليم بوجود قرينة بالحفاظ على سيرتها لمصلحة الزبون .

وتقف السرية المصرفية في وجه مكافحة تبييض الأموال والتي من الخطوات الأولى التي يجب أن تتخذها هي الإستقصاء عن الأموال غير المشروعة وعن مصادر هذه الأموال بالإضافة إلى دراسة وتحليل العلامات النقدية وجمع المعلومات المتعلقة بتطور عمليات تبادل الأموال إلا أن القيام بهذه الخطوات يتطلب الكشف عن الودائع الموجودة في المؤسسات المالية وخاصة المصرفية مما يؤدي إلى الإصتدام بسرية الحسابات المصرفية .

وبذلك تعتبر الدولة التي تأخذ بأحكام صارمة للسرية المصرفية مشجعة على جريمة تبييض الأموال مثل: سويسرا التي تعتبر مرجعا خاصا لهذه العمليات نتيجة تقاليد هذا البلد العريقة الخاصة بالحقوق الشخصية والفردية

36- محسن أحمد الخضيري ، مرجع سابق ، ص 159.

وهو نظام تمتد جذوره إلى الماضي البعيد ويعتبر جزءا من الكيان الإجتماعي للدولة ولذلك يجب أن لا تكون السرية المصرفية عائقا أمام الرقابة على هذه الأموال غير المشروعة لكي لايقع العبء في الأخير على البنوك.

ويمكن الإشارة إلى تحرك بعض الدول لمكافحة هذه الآفة مطالبة سويسرا وغيرها من الدول التي تأدى بالسرية المطلقة وألزمتها بإتخاذ الإجراءات التي تحد من نطاق السرية المصرفية التي تعتبر غطاءا قانونيا لعمليات التبييض[37] .

02 : عدم إلتزام المصارف بالمراقبة والتحقيق :

لاتتعاون المصارف مع العدالة بما فيه الكفاية للكشف عن عمليات تبييض الأموال وخاصة وأنها تستطيع مراقبة عمليات الإيداع والسحب ولكنها تمتنع الإبلاغ عن الحالات المشبوهة بحجة الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية .

فالدور الذي يجب أن تلعبه كافة المصارف والمؤسسات المالية والذي يعتبر الدور الأساسي والأهم في إنجاح سياسة المكافحة هو التعاون مع السلطات التشريعية وسلطات المراقبة وذلك يتم وفق المبادئ التالية:

1- معرفة الزبون والتحرك لإلقاء مخاطر تبيض الأموال .

2- متابعة حركة رؤوس الأموال والعمليات المشبوهة والتبليغ عنها إلى دائرة مكلفة بمركز المعلومات .

03 : عدم وجود الخبرة للعاملين في القطاع المالي والمصرفي :

إن إنعدام ونقص الخبرة لدى العاملين في القطاع المالي والمصرفي يشكل عقبة كبرى في وجه مكافحة التبييض وهو الأمر الذي يشجع أصحاب الأموال المشبوهة بإجراء عمليات متعددة لإخفاء المصادر غير المشروعة لهذه الأموال بسهولة وحرية مطلقة نظرا لضعف قدرات الموظف في التعرف على الصفقات المجهولة المصدر .

فترضى هذه العقبة بوجوب تدريب وتنمية قدرات الموظفين في القطاع المالي والمصرفي في مجال التعرف على الصفقات المشكوك فيها والإجراءات الخاصة بمجابهتها وهذا يتطلب ضرورة عقد دورات تدريبية محليا وعالميا على الطرق المختلفة التي تتبع لإخفاء الأنشطة اللامشروعة وطرق تمويه المصدر الأساسي للدخل غير المشروع .

كما يجب إرسال حتى البعثات التدريبية للموظفين تكون عملية وعلمية وإلى الدول المتقدمة التي إكتسبت وقطعت شوطا كبيرا في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال والإستفادة من خبرات تلك الدول في هذا الخصوص من خلال ندوات تعقد على فترات زمنية متعاقبة بحظور وبإشراف الخبراء الأجانب في مكافحة تبييض الأموال إلى البلدان التي تعاني النقص في الخبرة بحيث يستفيد منها أكبر عدد من العاملين في ذلك القطاع وهذا

37 - نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق ، ص 314

يتطلب تصميم برنامج فعال يحتوي على كافة الموضوعات التي تتعلق بالجوانب القانونية والإقتصادية والإجتماعية والمالية .

المطلب الثاني : عقبات أخرى (غير مصرفية) :

01 : ضعف أجهزة الرقابة :

توجد العديد من الأجهزة المعدة للرقابة بهدف تبييض الأموال ومن بينها إدارة خدمة الدخول الداخلية والولايات المتحدة الأمريكية وهيئة " تراكفين " "TRAKFAIN" في فرنسا ووكالة المركز الأسترالية "HSTRALI"ولجنة المراقبة لمنع تبييض الأموال في لبنان بموجب المادة 12 من إتفاقية الحيطة والحذر وهيئة التحقق الخاصة وفق المادة 6 من قانون مكافحة تبييض الأموال .

ومع هذا ورغم تعدد الأجهزة الرقابية إلا أنها لازالت تعاني الضعف والنقص في فعاليتها وربما يرجع ذلك إلى تعداد القوانين المطبقة والغموض في المهبات الملقات على عاتقها فمثلا بفرنسا ما تزال إنتاجية نظام المراقبة و الملاحقة محدودة فمن أصل 2700 تصريح بالشبهات مقدمة من المصارف أحيل إلى القضاء 90 ملف فقط منها . فقلة ضئيلة إنتهت إلى نتيجة بالولايات المتحدة الأمريكية يصرح مسؤول في هيئة الرقابة على النقد وهي هيئة تهتم بالإشراف على النظام المصرفي في الولايات المتحدة الأمريكية أن الأجهزة التابعة للهيئة أهملت تطبيق الأحكام الخاصة بالتصريح من 500 آلف سنة 1989 إلى ملايين سنة 1993 قد أخر عملية الفرز والتدقيق ذلك أن 93 موظف فقط يعملون في مركز الفرز ويتلقون يوميا حوالي 30000 بلاغ بحيث تتطلب معالجة كل طلب إستعلام مشبوه حوالي 03 أشهر . كما أشارت مجموعة العمل المالي إلى إنعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة المكلفة بالقيام بالمكافحة ، لذلك يكون من الضروري تعزيز نظام المراقبة حتى يصل إلى درجة التناسب مع المخاطر القائمة .

02 : عدم تنظيم عملية الإخفاء النقدي :

يقصد بعمليات الإخفاء النقدي هي الدفع نقدا لثمن الشراء لمتلكات عبر أقية غير مصرفية ولكن هذا الدفع يجب أن لا يتجاوز سقفا معينا وفق ما أقرت به إتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال ويتم الأخذ بعين الإعتبار قيمة الممتلكات وليس المبلغ المدفوع فقد يحدث التهرب من الوصول إلى هذا السقف بتقسيم المبلغ المدفوع إلى دفعات بموجب عدة سنوات وتجاوزا لهذه العقبة يجب تفعيل وتحصين الشيكات المصرفية والعمل على تشجيع التعامل بها شرط أن تؤمن الحماية الكاملة لها خوفا من زيادة عدد الشبكات بدون رصيد ، فيؤثر سلبا على الهدف المنشود والتعامل بالشبكات في تتبع وملاحقة الحسابات المالية ومعرفة مصدرها وبالتالي تتبع والكف عن عمليات التبييض .

03 : عدم وجود نظام معلوماتية متطور :

يقصد بنظام المعلوماتية الأدوات التي يجري بها نقل المعلومات من المؤسسات المالية إلى الوكالات والهيئات المكلفة بمعالجة هذه المعلومات والرقابة عليها كتحويلات البرقية ووجود نظام معلوماتية متطور يسمح بالتحقق من مصادر الأموال المعروفة بكل سري وسريع كما يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مسارها وكيفة إستعمالها والمجالات التي تستثمر فيها بالتالي عدم وجود نظام معلوماتية متطور بدفع المؤسسات المالية إلى إستعمال وسائل تقليدية غير قادرة على ضبط عمليات التبييض ، وبالتالي عدم وجوده يعتبر كعائق أمام الوصول إلى الهدف المنشود والمتمثل في مكافحة التبييض ومعالجة لهذه العقبة يجب على البلدان التي إستحدثت نظام المعلوماتية للكف على عمليات تبييض الأموال التي تبحث عن التغيرات الموجودة داخل نظامها ومعالجتها بشكل علمي ودقيق ، أما الدول التي لم تواكب التطور المعاصر بعد فعليها أن تضع خطة مدروسة للوصول إلى الهدف المنشود والمتمثل في مكافحة تبييض الأموال غير النظيفة ، هذا بالإضافة إلى ضرورة إتخاذها للإجراءات المبدئية التي تسمح بتعقب وملاحقة وإجهاض محاولات التبييض كإلزام المؤسسات المالية بتقديم تقارير خطية إلى المركز الرئيسي للتحاليل والمراقبة .

والمركز الرئيسي للتحاليل يقوم بتحليل المعلومات المقدمة على شكل تقارير إلكترونية سرية من طرف المؤسسات المالية وبعد التحاليل يتأكد من صحتها وتحديد مصدرها ثم مراقبة تحركاتها وأوجه إستثمارها ، وهو مايسهل الكشف على محاولات التبييض للأموال .

04 : مشكلة الدول التي ليس لديها قوانين مكافحته :

بعض الدول سنت قوانين لمكافحة تبييض الأموال والبعض الآخر لايزال يعاني فراغا تسريعيا في هذا المجال فليس لديها أي تشريع يعالج بشكل متكامل وتخصص نشاط تبييض الأموال إلا في تشريعات متفرقة تهتم بمواجهة هذا النشاط وغيره بشكل غير مباشر .

" ومن أهم الموضوعات التي عينت التوصيات الأربعين لتسليط الضوء عليها هي : إجراءات معالجة مشكلة الدول التي ليس لديها قوانين لمكافحة التبييض ، كما أن هناك بعض الدول لا تؤيد التسريع لمكافحة تبييض الأموال حيث يعتبرون أن المال ليس له رائحة بحيث يفصل بين التطبيق والقذر" **(38)**

38- نادر عبد العزيز الشافي ، مرجع سابق ، ص 314 .

خاتمـــــة الفصـــل الثـــاني

رغم تبني أغلبية الدول أساليب المكافحة لظاهرة تبييض الأموال بعدما أدركت المخاطر التي يشكلها الإستفحال لهذه الظاهرة إلا أن الجهود المبذولة مازالت تعرف بعض النقص بسبب الغموض الذي تعرفة بعض التشريعات أو بسبب التحفظ الذي مازالت تبذله بعض الدول في تجريم ومعاقبة على بعض الأنشطة الإجرامية .

و بإعتبار الجهاز المصرفي النقطة الأساسية في عملية التبييض حيث أنه يعتبر الممر الرئيسي للأموال المبيضة وخاصة بإعتبار مبدأ السرية المصرفية مبدأ لايمكن للبنك مخالفته والتخلي عنه يعتبر من العقبات التي تقف كحاجز أمام هذه المكافحة .

وبالتالي يمكن الحكم على أن الجهود المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة تعتبر ضعيفة ودون مستوى إنتشارها السريع وربما ذلك راجع إلى أن التعاون الدولي لم يعرف ولم يلحق إلى القدر الكافي والمطلوب بعد .

الفصل الثالث

دراسة ظاهرة تبيض الأموال في الجزائر

-مقدمة الفصل الثالث:

لقد عرفت ظاهرة تبييض الأموال إنتشارا واسع النطاق في ظل التطورات الإقتصادية والتحولات السياسية التي يشهدها العالم ، ظاهرة تبييض الأموال أصبحت عابرة للحدود دون تأشيرة كما أنها لاتنحصر في نشاط دون آخر أو دولة دون سواها فالظاهرة مست كل القطاعات وحلت بكل الأوطان ودول العالم العربي كغيرها من دول العالم صارت تمارس فيها عمليات تبييض الأموال بشكل متطور كيفيا وأسلوبا وبشكل متشعب وخفي ويصعب الآلام به وكشف مواصفاته بعيدا عن باقي الأشكال الأخرى للإجرام العابر للحدود الذي تقف وراءه شبكات ومنظمات التهريب، لها فروعها عبر جل مناطق العالم وتحوز على إمكانيات مالية هائلة وتعتمد على وسائل إتصال متطورة جدا .

و بإعتبار الجزائر دولة عربية من بين الدول العربية يمكن دراسة حالتها فيما يخص إنتشار هذه الظاهرة وآثارها وطرق مكافحتها بالإضافة إلى عرض واقع التبييض في باقي دول العالم العربي .

المبحث الأول : مصادر وأساليب تبييض الأموال وآثارها على الإقتصاد الوطني .

ظاهرة تبييض الأموال هي ظاهرة فرضت نفسها في مختلف دول العالم والجزائر من بين الدول التي صارت تمارس فيها عمليات تبييض الأموال وأصبحت هذه العمليات تمارس على شكل وضمن الجرائم المنظمة وواكب إنتشار ظاهرة الجريمة البيضاء في الجزائر للأوضاع الأمنية .

- المطلب الأول : النشاطات التي تكون مصدر لتبييض الأموال في الجزائر :

إرتبطت مصادر تبييض الأموال بالجريمة الإقتصادية المرتبطة بالتطورات الحاصلة في المجال الإقتصادي والإجتماعي والسياسي بسبب ماتخلفه هذه الجرائم من مداخيل كبيرة لإصحابها تفرض عليهم اللجوء إلى عملية تبييضها ومن أهم مصادرها :

1- تجارة المخدرات :

إن أهم العمليات لتبييض الأموال التي تتم في الجزائر تتعلق بتجارة المخدرات نظرا للمردود الضخم من الأموال الذي تدره هذه التجارة لأصحابها ، حيث أصبحت اليوم ظاهرة إنتشار المخدرات تهدد كيان المجتمع الجزائري بصفة حقيقية وخطيرة وذلك منذ سنة 1973 أين تم ضبط مالا يقل عن ثلاثة أطنان من (رانتج القنب) وتوقيف مرتكبي عملية الذين كان أغلبهم من الأجانب كما سجلت و إيقاف حوالي 2500 شخص ، وفي سنة 1992 التي تعتبر منعرجا خطيرا في وتيرة تطور وتهريب المخدرات وذلك من خلال عملية تم فيها فيها حجز كمية معتبرة تقدر بسبعة أطنان من رانتج القنب وبعد هذه العملية أخذت الظاهرة في إستفحال مستمر وواصلت مصالح الأمن العثور من حين لآخر على مادة الهيروين والكوكايين وغيرها من المؤثرات العقلية . [39]

ويمكن عرض إحصائيات الفترة مابين 1992- 2002 التي تمثل حجم الكميات المحجوزة من المخدرات من طرف مصالح الدرك الوطني الجزائري ومديريات الأمن الوطني الجزائري عبر وحداتها المنتشرة على المستوى الوطني وهي تبين أن الكميات المحجوزة من المخدرات تتزايد سنة بعد الأخرى من أنها لا تمثل في الواقع إلا جزء ضئيل من مجموع التجارة الحقيقية للمخدرات في الجزائر .

كما أن المصالح المكلفة بقمع ظاهرة إنتشار المخدرات في بلادنا تشير في تقاريرها أن بعض الكميات من الكوكايين والهروين بدأت تتسرب إلى الجزائر بواسطة طرود بريدية تأتي من أروبا عن طريق وسائل النقل البحرية أو الجوية بينما تدخل كميات من نفس المواد عبر الحدود الجنوبية ، تقوم بتهريبها شبكات لها خيوط في العاصمة وفي

---

[39]- يوسفي فطومة، تبييض الأموال و إنعكاساتها على الإقتصاد الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير تخصص مالية ، المدية ، 2006-2007 ، ص 85 .

بعض المراكز الحضرية الكبرى الأخرى في الجزائر غير أن تهريب هذا النوع من المخدرات تعتبر محدودة جدا بسبب الإرتفاع الفاحش للسعر .

ويمكن إرجاع سبب إنتشار ظاهرة تعاطي المخدرات وتطورها بشكل مذهل إلى الأسباب التي من بينها :

- الركود الإقتصادي والبطالة التي يعاني منها الشباب منذ سنوات طويلة مع الإشارة أن أكثر من 70 % من مجموع سكان الجزائر لايتعدى عمرهم 30 سنة إضافة إلى أزمة السكن وما يترتب عليها من ضغوطات وفقدان للمعايير الأخلاقية والشعور بالإحباط واليأس الذي ينتاب فئات واسعة من الشعب الذي يتزايد فيه الفقر يوما بعد يوم .

- تشديد الخناق على شبكات التهريب في أغلب مناطق العالم لاسيما في دول الضفة الغربية بحوض البحر الأبيض المتوسط ووفرت الإنتاج وتزايد نشاط التهريب بسبب الأرباح الفاحشة التي تدرها تجارة المخدرات ، إضافة إلى آثار العولمة وتحرير الإقتصاد وما يصاحب ذلك من أخطاء حقيقية من خلال تبييض الأموال بواسطة مستثمرين من كل الأصناف .

- عدم تكييف التراب الوطني على المستجدات في ميدان المخدرات مع غياب تنظيم ملائم فيما يخص مراقبة تنقل رؤوس الأموال .

2- عمليات التهريب :

تشتهر الجزائر بعمليات التهريب التي تقوم بها جماعات عابرة للحدود والتي هي عبارة عن شبكات متخصصة في الربح السريع عن طريق تفادي قوانين الدولة إلى قوانين اللوبيات وأصحاب التراباندو والتجارة غير الشرعية ، كما تعتبر الجزائر نظرا لموقعها الجغرافي والإقتصادي قبلة لهؤلاء الذين تحتكمون إلى مصالحهم الخاصة على حساب المصالح العامة ومن أنشطة التهريب :

- تهريب الآثار:

حيث تقدر بعض الإحصائيات التي قدمتها الوكالة الوطنية لحفظ الآثار التي تعكس إلا جزء صغيرا من الحقيقة التي لا تظل مجهولة تماما فقد سجل متحف تيمقاد سنة 1993 إختفاء 72 تحفة برونزية وفظية وكذلك 250 قطعة نقدية برونزية كما تعرض متحف قالمة في ليلة 27-28 فيفري 1996 إلى عملية نهب واسعة حيث تمكنت ألمانيا من سرقة مجموعة من الآثار الرومانية لـ saptimeseur ورأس كوكلا و رأس هرقل و رؤوس أخرى غير معروفة عددها 09 رؤوس ، وفي عنابة إختفت من حظيرتها الأثرية في الليلة 04-05 مارس 1996 و إختفت رأس كبيرة تعود للعهد الروماني من الرخام الأبيض وإختفت من متحف تيمقاد في 29 نوفمبر 2000 ، كما أن عقدا من العاج سرق من متحف وهران في 23 أفريل 2001 وكذلك 23 قطعة نقدية برونزية رومانية سرقت من متحف برج

الكيفات في 12 سبتمبر 2002 وقد تم توقيف أجانب بحوزتهم قطع أثرية بحيث هذه الظاهرة تمثل تجارة مربحة لشبكات التهريب .وكل ذلك ينجر عنه أموال طائلة يجب على أصحابها البحث عن طرق لتبييضها .

-تهريب السجائر الأجنبية :

تعتبر هذه السلعة من أكثر السلع تهريبا و رواجا في الإقتصاد الجزائري فخلال الفترة بين أولى جانفي وآخر جوان من سنة 2004 تم حجز أكثر من 1.5 مليون علبة سجائر من مختلف الأنواع من قبل مصالح الدرك الوطني ، ثم إدخالها إلى التراب الوطني عبر الحدود الجنوبية التي لازالت تعتبر حسب ذات المصالح مسلك لهذا النوع من التهريب الذي تقوده عصابات وشبكات ذا إمتداد دولي يدرج نشاطها في إطار الجريمة[40] .

وفيما حجز من مختلف وحدات الدرك الوطني العاملة بالشريط الحدودي لجنوب البلاد أكثر من 04 ملايين علبة سجائر خلال سنة 2003 ، تتوقع ذات المصالح أن يعرف هذا الرقم إرتفاعا نسبيا بالنظر إلى إتساع نشاط المهربين وتعدد مسالك تحركاتهم في الجنوب الجزائري موازاة مع تفضيل غالبية هؤلاء المهربين خيار المغامرة أيضا في نشاط تهريب السجائر إلى التراب الوطني ، حيث تعرف هذه التجارة غير الشرعية رواجا ونجاحا كبيرين في الأسواق الموازية من خلال الإقبال الكبير عليها ولا يمكن فصل نشاط هؤلاء المهربين عن الشبكات التي تنشط ضمن إطار الجريمة المنظمة (بارونات السجائر) أصبحو في الآونة الأخيرة حسب نظرة مصالح الدرك الوطني يستحيون بالشبكات المروجة للمخدرات بإخراج البضاعة إلى إحدى الدول المجاورة ، حيث تحوز الأراضي الليبية على حصة الأسد منها ثم العودة ثانية إلى التراب الوطني بسيارة تويوتا ستابشن وهم محملين بمختلف أنواع السجائر وحسب ذات المصدر فإن صحراء ورقلة أصبحت معروفة أكثر من غيرها بنشاط شبكات التهريب المختصة في السجائر .

3- الرشوة والفساد الإداري والإقتصادي :

تتعدد وتتنوع آليات الفساد والرشوة في الجزائر منها إستغلال النفوذ لأغراض شخصية وقبلية بالإضافة إلى دفع إتاوات إلى أصحاب النفوذ لإدخال السلع المحظورة أو التي عليها رسوم ، كما يعد إستغلال النفوذ إحدى الأدوات الأساسية للفساد في الجزائر ، وقد تميز الإقتصاد الجزائري بطابعه الإداري غير الشفاف والتجاوزات بإعتبار أن الوصول إلى مركز القرار يعتبر سلطة ربيعية يبحث عنها الكل لأنها تجلب المزايا لأصحابها و للمحيط المباشر ، وإذا أردنا حصر مراكز الفساد في الجزائر فإننا نعجز عن فعل ذلك لأنها تشمل كل نواحي الحياة وكل الإدارة بدرجة متفاوتة .

[1]- رمزي نجيب القوس ، غسيل الأموال جريمة العصر ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2002 ، ص 52 .

فإستفحال ظاهرة الرشوة في الجزائر و إنتشارها كوسيلة للتعامل و إختراقها للحياة اليومية العامة للمؤسسات بمختلف أشكالها جعلها تصدر إهتمام الرأي العام ، فقد أدرجت منظمة الشفافية الدولية في تقريرها الذي أعدته عن مدركات الفساد لعام 2003 الجزائر لأول مرة مصنفة إياها ضمن الدول التي تعرف مستوى مرتفعا للرشوة ، حيث صنفت الجزائر في المرتبة 88 عالميا من بين 133 دولة تم إدراجها في القائمة ونحت لها نقطة 2.3 من مجموع 10 نقاط أي مايعادل دول ذات معدلات مرتفعة للرشوة والفساد ، كما أشار تقرير المنظمة الدولية للشفافية أن تسعة من أصل كل عشر دول نامية كالجزائر بحاجة ماسة لدعم مالي لكبح الفساد وأن خمس دول من أصل كل عشرة دول نامية تحصلت على نقطة تعادل أو اقل من ثلاثة في العشر عملي لكبح الفساد من بينها الجزائر التي تحصلت على 2.6 من عشرة (علما أن النقطة عشرة تعني غياب تام للرشوة و أن الصفر يعني دول تسود فيها الرشوة والفساد بصورة مطلقة) [41] .

4- ظاهرة التهرب الضريبي والقطاع غير الرسمي :

أوضح تقرير المجلس الإقتصادي و الإجتماعي الوطني " الكناس " الذي أعدته لجنة علاقات العمل والمتعلق بالسداسي الأخير من سنة 2003 أن وضع القطاع غير الرسمي في الجزائر أصبح ينذر بالخطر بإعتباره جاء نتيجة الخراب على المستويين الإجتماعي والإقتصادي، كما صنف التقرير القطاع غير الرسمي إلى ثلاثة أصناف" القطاع الرسمي المنتمي إلى الجريمة المنظمة والقطاع غير الرسمي الذي يهدف إلى تحقيق القوت اليومي" و" القطاع غير الرسمي القائم على الذهب" ، وقد أكد التقرير أنه لا توجد معطيات إحصائية موثوق بها لتقدير حجم التأثيرات المباشرة وغير المباشرة على النشاطات الإقتصادية المنظمة بسبب سرية الصفقات الخفية التي تمت في السوق ، ومنه يصعب ضبط السوق غير الرسمية ورسم معالمها وممارساتها بدقة .

وتمثل نسبة السوق غبر الرسمية حسب إحصائيات إعتمدت عليها " الكناس " إستنادا إلى وزارة التجارة التي تشير إلى أن حصة السوق الموازية " غير الرسمية " تبلغ 35 % من مجموع النشاطات التجارية ، كما كشف التقرير أن إحصاء الأسواق والداخلون غير الرسميون في الإقتصاد الوطني سنة 2000 كشف عن وجود 700 سوق غير رسمية تتربع على حوالي 2.7 مليون متر مربع وتنشط فيها قرابة 100 ألف شخص مايعادل 14 % من التجار المسجلين في السجل التجاري ، وتتمركز هذه الأسواق بكثرة في 12 ولاية تظم 60 % من حجم الأسواق غير الرسمية في الإقتصاد الوطني ككل ، وهذه الولايات هي (الجزائر العاصمة ، بجاية ، تيزي وزو ، جيجل ، وهران ، عين الدفلى ، خنشلة ، ورقلة ، بومرداس ، أم البواقي ، البويرة ، ميلة) و أكبر عملية شدت إنتباه القائمين على

41- أبو فتحي غازي سليم ، غسيل الأموال ، بدون نشر ، مصر ، 1998 ، ص 98 .

تقدير حجم السوق غير الرسمي ، هي عملية البيع دون فاتورة وهي تعتبر من اكثر أشكال التهرب الضريبي المنتشر في الجزائر وحسب تقدير الكناس فإن عملية البيع دون فاتورة بلغ في الثمانية أشخر الأولى من سنة 2003 قيمة 2.3 مليار دينار إستنادا لعمليات المراقبة التي قامت بها مديرية المنافسة . (42)

5- الجرائم الإلكترونية :

تصنف الجزائر التي لم تنظم بعد إلى منظمة التجارة العالمية و إتفاقيات حماية الملكية الفكرية من بين أبرز وأنشط الدول في مجال تداول المواد الخاصة بالقرصنة للبرامج المعلوماتية و المنتوجات الفنية وكانت العديد من المواقع الخاصة بتقنيات القرصنة مؤخرا قد قدمت تقاريرها بخصوص أعداد الوافدين من الدول من بينهم موقع خاص بالبرازيل والذي تخصص في حوارات الإنترنيت في رصد ومتابعة حركة القرصنة منذ 2001 وتكثيف الموقع المتخصص أنه من مجموع حوالي 34500 زائر كان هناك 7300 زائر من الجزائر ويضع الموقع في متناول الزائرين كل الطرق التقنية والرموز و الشفرات التي تمكنهم من القرصنة ، وقد تعرضت الجزائر للعديد من الضغوط والملاحظات من قبل الدول الشريكة لا سيما فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية ومنتوجات الدول المعنية وقد إتخذ الديوان الوطني لحقوق التأليف قرارات تقليص الرسوم إلى 08 دينار للمنتوج الواحد في محاولة لتقليص فارق السعر الرسمي والسوق الموازية إلا أن نسبة القرصنة في الجزائر لا تزال مرتفعة ، حيث تصنف الجزائر مع لبنان من أنشط الدول في هذا المجال إذ تتراوح نسبة قرصنة وتقليد المنتوجات مثل الأقراص المضغوطة والبرامج المعلوماتية مابين 80 % إلى 90 % بينما المسبة العالمية حاليا تقدر ب 40 % وقد أشارت التقديرات لمجموعة " مايكروسوفت " التي بدأت نشاطها في الجزائر منذ سنة 2001 إلى أن الخسائر تجاوزت 10 ملايين دولار بالنظر إلى حجم الظاهرة .

6- ظاهرة الإجرام المنظم :

وتعرف الجريمة المنظمة بأنها ذلك الفعل المنظم والدقيق والذي يسير وفق خطة معينة يقوم بها عصابات محترفة غايتها جلب المنفعة الذاتية ، كما يمكن لهؤلاء المحترفين الإستعانة بأهل القانون ذوي المستوى العالي حتى لاتتفطن السلطة لخططهم، حيث تتم أنشطتهم في سرية تامة وتلجأ العصابة في أحيان كثيرة إلى إستعمال أساليب متنوعة من أجل التغلغل في جميع الميادين كالإقتصادي والسياسي وحتى التعليمي مرورا بالوسط الإجتماعي وتتمثل أساليبها في الرشوة والإغراء ، وإن لم ينفع فهناك الإفتزاز والترويج ثم العنف ومن هنا يمكن أن تصل إلى الإرهاب.

7- مع العلم أن في الجزائر تم تنظيم ملتقى وطني ويعتبر الأول حول ظاهرة الإجرام المنظم في شهر مارس 2004 ، حيث ناقش المتدخلون ظاهرة الإجرام المنظم وأثاره السلبية على التنمية الإقتصادية ،كما طرح المتدخلون بأنه

42- نادر عبد العزيز شافي, مرجع سبق ذكره ، ص 137

توجد من بين الجرائم المنظمة الجريمة العابرة للحدود التي تهدد أمن الدولة والتي من شأنها أن تلقى الرعب والدمار في الدولة التي يكون فيها القانون مخفف ومخالف لدول أخرى وبالتالي تتسع هوة هذه العصابة ويستفحل داؤها لتضرب الدولة من الداخل بداية من الإقتصاد بإعتباره الملجأ الوحيد لتحقيق الربح[43].

المطلب الثاني : أساليب تبييض الأموال في الجزائر :

يعتمد المختصون في تبييض الأموال أو غاسلو الأموال في الجزائر لإنتهاج عدة وسائل وتقنيات يخفون بها أموالهم غير المشروعة ومصادرها .

1- يعرف النشاط المصرفي بالجزائر ضعفا كبيرا من حيث الرقابة مما يجعل القطاع المصرفي أكثر عرضة لعمليات تبييض الأموال حيث عرفت الجزائر عدة قضايا بهذا الشأن أثارت الكثير من التشاؤم والشك في قدرة البنك الجزائري ومن وراءه الدولة على التحكم في النشاط البنكي عبر التراب الوطني فالمنظومة المصرفية الجزائرية حسب تقرير المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للثلاثي الثاني من 2003 لاتزال تعاني الصعوبة .

2- التبييض عن طريق النشاط العقاري :

ويتم ذلك من خلال شراء العقارات ، هذه الأخيرة التي إرتفع سعرها بصورة كبيرة إذ بلغ المتر المربع الواحد غير المبني ماقيمته 100 ألف دينار جزائري وهذا مع الإشارة أنه لا يصرح إلا بأسعار منخفظة عما هو في الحقيقة من أجل إتمام الإجراءات القانونية والتوثيق إذ لا يتجاوز قيمة المتر المربع الواحد 10 آلاف دينار طبقا للقيمة المستعملة في الإدارة .

3- التبييض عن طريق السوق النقدية الموازية :

ونقصد بالسوق النقدية الموازية النقاط الأساسية لبيع وشراء العملات الصعبة في هذه السوق غير الشرعية وتصل هذه العملات الصعبة إليها عن طريق أشخاص يترددون على البلدان الأجنبية بهدف التهريب ويستغلون فرصة إستيراد التجهيزات فمع وصول السلع والحاويات إلى الميناء تكون هذه الأطراف قد جلبت معها ملايين الدولارات والأورو .ويضاف إلى هذه الملايين ما يجلبه المغتربون والمتقاعدون الذين يتقاضون أجورا بالعملة الصعبة وزبائن هذه الأسواق هم في الغالب أصحاب شركات ومكاتب تصدير و استيراد والسياح إذ يشتري هؤلاء القسط الأكبر من الأوراق في حين يستبدل الآخرون مبالغ بسيطة .

تشكل كل من تيزي وزو ووهران والجزائر العاصمة نقاط أساسية لهذه الأنشطة وقد أشار القاضي الأمريكي بمقاطعة فلوريدا جيمس خلاد برووك الذي نص محاضرة في مجلس قضاء قسنطينة في 16 ماي 2004 حول تبييض الأموال و أن هذه الظاهرة ممنوعة منعا مطلقا في الو . م. أ.

[43]- يوسفي فطومة ، مرجع سابق ذكره ، ص 133

كما صرحت الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالجالية الجزائرية في الخارج أن بإمكان الجالية الجزائرية بتحويل ماقيمته 3 ملايير دولار سنويا إلى الجزائر غير أن الحقيقة هي أن المقيمين في الجزائر لا يبحثون في تحويل أموالهم عن طريق المؤسسات المصرفية بل يتم تحويلها في السوق الموازية ، وقدرت الوزيرة التحويلات المالية التي تقوم بها الجالية الجزائرية بالخارج تتعدى 200 مليون دولار سنويا 85 % عن طريق البريد والباقي عن طريق البنوك وينتظر في فصل الصيف قدوم 300 ألف سائح جزائري في موسم 2004 وإذا قدرنا أن كل سائح يجلب معه 100 دولار كحد أدنى فإن حوالي 3 ملايين دولار ستخترق السوق الموازية في ثلاثة أشهر ويعود إقبال الجالية على تحويل أموالها في السوق الموازية إلى أسعار العملة في البنوك .

4- التبييض عن طريق كراء السجل التجاري :

إن السجل التجاري قد يباع ويشترى نقديا ببيع الحقوق القانونية سواءا كان السجل محلي في التجارة الداخلية أو سجل الإستيراد فيما يخص التجارة الخارجية وأغلب من يلجأ إلى عملية بيع السجل التجاري هم ذو الحاجة والمعوزين الذين لا علاقة لهم بالتجارة ولا بسجلاتها ، مستغلين في ذلك الخلل في الأدوات القانوينة للسجل التجاري ، ويساعد هذا البيع أو الكراء في تغطية المضاربة وتسهيل إنتهاك قوانين التحويل للعملات الصعبة والت تدخل في صميم المواد المحلية للتهرب الجبائي[44].

-المطلب الثالث: آثار تبييض الأموال على الإقتصاد الجزائري :

شهدت الجزائر عدة آثار إقتصادية وإجتماعية ، خلفتها عمليات تبييض الأموال وهذه الآثار لا تختلف عادة عن الآثار التي خلفتها ذات الجريمة في دول العالم الأخرى .

1- إعاقة التنمية في الجزائر :

تؤدي عمليات التبييض الضخمة إلى إضعاف الإقتصاد وتفويض مجهودات الدولة في مساعيها نحو الإنعاش الإقتصادي خاصة إذا مس الفساد القطاع المصرفي ، من تحويلات مشبوهة نحو الخارج وبيروقراطية والإختلاس ، بإعتبارها الطرق الأساسية في التمويل ، و إذا حدث ولم يلعب القطاع المصرفي دوره المنوط إليه فإنه سوف تتحول عائق أمام التنمية في الجزائر وخاصة في حالة تشويه سمعة البنوك الجزائرية على المستوى المحلي والدولي ، بسبب الإفلاس و الإختلاس .

44- رمزي نجيب القوس ، مرجع سبق ذكره ، ص 110 .

ونذكر منها " قضية الخليفة " حسب ما وصفه رئيس الحكومة " أحمد أويحي " بإحتيال القرن والتي كلفت الجزائر رسميا خسائر تزيد عن 1.5 مليار دولار وذلك لأن مجموعة الخليفة حولت 689 مليون أورو إلى الخارج مع الإشارة إلى المبالغ الإضافية التي حولت بطريقة غير قانونية إلى الخارج عبر الحقائب مثل تلك التي ضبطت في مطار هواري بومدين و إلى غيرها من الفضائح للبنوك الجزائرية ويعود ذلك إلى سوء التسيير والمراقبة .

2- إعاقة الإستثمارات الأجنبية :

في حالة الإنفتاح على العالم وعلى الدول الأوروبية على وجه الخصوص ، بعد توقيع الجزائر على إتفاقية الشراكة الأوروبية ونحو إنضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارةفإن السوق الموازية التي تغذيها شبكات الإستيراد وعدم القضاء عليها أو تقليص نفوذها إلى النشاط التجاري ، ولن تستطيع الدولة التحكم فيها في حالة إرتباط مصالحها بمصالح أصحاب المال و الأعمال المشبوهة المنتشرة في العالم ، وكل هذا يؤدي إلى خلق جو من إنعدام الثقة في المحيط الإقتصادي والمالي الجزائري على الرغم من الإحتياط الهام الذي تحتفظ به الجزائر من العملة الصعبة والدي تجاوز 42 مليار دولار .

3- حل وتصفية المؤسسات المالية و العمومية :

إن الإضطراب الإقتصادي والمالي يثير التعطش للربح الذي يدفع النفوس إلى المضاربة الدنيئة والأعمال الضارة بالمجتمع ، فالجريمة مهما كان نوعها تسم بالمجتمع و تهدد كيانه المادي و الأخلاقي ، وتسبب عجز الدولة مما يؤدي إلى إغلاق المنشآت الإقتصادية وهو الأمر الذي يؤدي إلى إنتشار البطالة بعد إفلاس المؤسسات الإقتصادية .

فحسب تقدير لحصيلة التنمية الصادر عن المصالح الرسمية لولاية تبسة فقد تم في نهاية سنة 2004 الإحتفاظ بقرابة 18 عامل فقط لإحتياطات التصفية ومعالجة بعض الملفات العالقة على مستوى النزاعات القضائية على غرار بعض المؤسسات التي حلت بالكامل ، وكان الشارع هو الماوى إلى هؤلاء العمال المسرحون. (45)

45-عمر علال غسيل الأموال في العالم والجزائر ، مذكرة ماستر ، نقود وبنوك ومالية ، جامعة شلف ، دفعة 2006-2007 ، ص 94 .

المبحث الثاني : مكافحة تبييض الأموال في الجزائر .

لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال ، وقعت الجزائر على عدة إتفاقيات ، هذا على المستوى الدولي ، أما على المستوى المحلي فقد إهتم المشرع الجزائري بالظاهرة وشرع لها عدة تشريعات كان آخرها قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

- المطلب الأول : المكافحة على المستوى الدولي

لقد وقعت الجزائر على عدة إتفاقيات دولية لمكافحة غسيل الأموال ومكافحة الجريمة المنظمة سنذكر أهم هذه الإتفاقيات :

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافقة عليها بتاريخ 20 ديسمبر 1988 والمصادق عليها بموجب رئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995.

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 .

- بروتوكول منع وقوع الإتجار بالأشخاص المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من طرف الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 والمصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 41703 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 .

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 .

-المطلب الثاني : المكافحة على المستوى الداخلي :

لقد عرفت الجزائر كغيرها من الدول خطورة الجريمة بشكل عام وخطورة غسيل الأموال بشكل خاص ، لذا قامت الجزائر بإتخاذ عدة إجراءات قصد التصدي ومكافحة هذه الجريمة قبل أن يؤدي إستفحالها إلى إضعاف دور الدولة في توازناتها حيث قامت الجزائر بإصدار عدة قوانين أهمها :

أولا : تنظيم حركة رؤوس الأموال عن باقي الخارج

قامت الجزائر بإصدار أمر رقم 03-01 بتاريخ فيفري 2003 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 والمتعلق بقمع من يخالف التشريع الخاص بالحرف ونقل رؤوس الأموال وهذه المخالفات أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم وتتمثل في :

- تصريح كاذب .
- عدم إسترداد الأموال على الوطن .
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها و الشكليات
- عدم الحصول على التشريعات المشترطة .
- عدم الإستجابة للشروط المقترحة بهذه التصريحات .

ثانيا: قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005:

يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها حيث جاء في مادته الأولى يجب على البنوك و المؤسسات المالية لبريد الجزائر التحلي باليقظة ، ويتعين عليها بهذا الصدد أن تتوفر على برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال ، ويتضمن هذا البرنامج : إجراءات عمليات المراقبة .

- منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن .
- توفير تكوين مناسب لمستخدميها.
- نظام علاقات (مراسل ، أخطار بالشبهة) مع خلية معالجة الإستعلام المالي .

1- **معرفة الزبائن** : حيث يتعين على البنوك أن تحدد معايير داخلية من أجل معرفة زبائنها بإستمرار حيث تأخذ هذه المعايير بمعرفة الزبائن العناصر الأساسية التالية:

- سياسة قبول الزبائن الجدد .
- تحديد هوية الزبائن ومتابعة التحركات والعمليات .
- الرقابة المستمرة للحسابات المتضمنة للمخاطر. **(46)**

وجميع المعلومات الخاصة بالمعني بالأمر ويتعين على البنوك قصد التأكيد أن المعطيات التي لديهم كاملة القيام سنويا بتجنيبها أو على الأقل عند كل عملية مهمة أو تغير مهم في منهج تسيير الحساب .

2- **حفظ الوثائق** : يجب على البنوك والمؤسسات المالية لبريد الجزائر الإحتفاظ خلال فترة من سنوات بعد غلق الحساب بالوثائق الآتي ذكرها :

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم .
- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن بعد تنفيذ العملية .

3- **أنظمة الإنذار** : يتعين على البنوك و المؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر .

46- د حميدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، ص 103.

أن تتوفر على أنظمة تسمح بإستكشاف النشاطات ذات الطابع غير الإعتيادي و أن تخضع العمليات المشتبه فيها إلى إخطار إنذار بالشبهة ، يرسل إلى خلية معالجة الإستعلام الآلي ، ويندرج هذا الإخطار ضمن السر المهني ولايمكن للزبون الإطلاع عليها .

كما أعفى القانون حسب المادة 15 المتدخلين الذين تصرفو بحسن نية من أي متابعة ومسؤولية إدارية ومدنية وجزائي.

4- **إنشاء خلية الإستعلام الآلي :** (cellule de traitement du renseignement financier (c.t.r.f : وهي خلية مستقلة تابعة لوزير المالية ، وتتولى الخلية المهام التالية حسب ماجاء في المادة الرابعة من القانون :

- تسلم تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعنيهم القانون .
- تعالج تصريحات الإشتباه لكل الوسائل والطرق المناسبة .
- إقتراح النصوص والتشريعات .

المطلب الثالث: معوقات مكافحة تبييض الأموال في الجزائر :

رغم كل الجهود التي كثفتها الدولة لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة المدى ، إلا أنه وقفت في طريقها مجموعة من العقبات والعراقيل نذكر منها فيما يلي :

1- السر المصرفي:

إن المبدأ العام المتبع لدى التشريعات المصرفية في كل دول العالم يؤكد ضرورة الإلتزام المصرفي بالسر ، وهو أمر مرتبط بطبيعة مهنته يطلع على أسرار الغير وهو ملتزم بضمان السرية على ما يعتبر في معاملات الزبون .

" وعليه فإن خرق الإلتزام يجعله تحت طائلة العقوبات المدنية والجزئية ، وفي الجزائر وطبقا لأحكام المادة 158 من القانون رقم 90-10 كل شخص إشترك ويشترك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا لأحكام هذا الكتاب، ويكون ملزما بالسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات " [47]

2- الحاجة إلى تحرير سوق رؤوس الأموال :

أهم ما جاء به التعديل يتمثل في المادة 03 التي مادة متكررة للمادة 10 من الأمر 96/22 وتنص العقوبات المسلطة على كل من يخالف التنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال تتراوح مابين سنيتين إلى سبع سنوات سجنا ،

47- محفوظ العشب ، القانون المصرفي الجزائري ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، 2005 ، ص 74.

فبالنسبة (لإبراهيم حجاس) رئيس "يونين بنك" " الجزائر بحاجة إلى تحرير سوق رؤوس الأموال وليس إلى وضع قيود جديدة لغلق هذا السوق" وكل هذه الإجراءات لن تحقق أي تقدم مادامت القوانين الجزائرية لا تسمح بإنتقال رؤوس الأموال من ملكية شخص آخر سواء جزائري أو أجنبي ، كأن تصبح "يونين بنك " مثلا ملكية سعودية أو أمريكية أو فرنسية .

3- السوق الموازية للعملة:

تشكل السوق الموازية عقبة مكافحة تداول العملة بطريقة غير شرعية، وذلك لغياب إحصائيات رسمية عن حجم الكتلة النقدية المتداولة في السوق الموازي للعملة الصعبة وصعوبة تحديد مصدر تمويلها الحقيقي.

4- وجود خلل بأحد القطاعات يعيق تطبيق المشروع:

المشكل يكمن في هذا النوع من المشاريع مشروع قانون تبييض الأموال أمام وجود خلل بقطاع من القطاعات، وهو ما يفرض تماشي القطاعات مع بعضها البعض خاصة قطاع المالية والجمارك. يتأتى ذلك إلا بسن قانون منسجم بينهما، ويبقى الوازع الأخلاقي، والضمير والمتابعة الصارمة الكفيل بوضع حد لهذه التلاعبات .

5- **إنعدام المرونة** : عدم وجود مرونة بسبب أجهزة بيروقراطية وإدارية ، والخلل يكمن أيضا في إنعدام الوسائل الكافية مثل : البرامج الآلية الملائمة على مستوى تطوير أعمال البنوك وتبادل الخبرات ما يستدعي إصلاح القطاع البنكي والمصرفي لضمان تطبيق أحكام مشروع القانون الجديد[48].

48- زروقي ليلى ، ظاهرة غسيل الأموال في ظل العولمة ، مذكرة ماستر جامعة شلف 2004 ، ص 76

خاتـمة الفصـل الثالث :

بالنظر إلى الآثار الخطيرة التي تلحقها عمليات تبييض الأموال بالإقتصاد الوطني، كان يجب الإسراع بسن القوانين والسهر على مكافحتها، لكن الفهم الجيد لتبييض الأموال يجعلنا نتأكد أن هذه العملية ليست سهلة التعقب لأن القائمين على التبييض ليسو مجرمين عاديين كما يعتبر البعض، بل إن منهم جزء يشكله خبراء ماليين لا نجدهم حتى في أكبر المؤسسات لذا فإن مكافحة تبييض الأموال لا تتم فقط بسن القوانين والنصوص في غياب كفاءات عالية في ميدان تتبع حركات رؤوس الأموال عبر القنوات البنكية العادية أو في القنوات الموازية التي توفرها الإنترنيت فإذا كانت الدول المتقدمة تقف عاجزة أمام السبل الشيطانية للتبييض فإن بلدا مثل الجزائر يفتقر لشبكات إعلامية وقواعد وبيانات قوية لتبادل المعلومات، خطا اليوم الخطوة الأولى في مسافة الألف ميل للقضاء على هذه الظاهرة أو حصرها على الأقل.

فالجزائر بلد لم يسلم من هذه الآفة ومخاطرها ومساسها بالإقتصاد الوطني مما يتطلب الجدية في مكافحتها .

الفصل الرابع

دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA

مقدمة الفصل الرابع

أضحى التربص التطبيقي لأمرا ضروريا للإتصال المباشر بالعمل الميداني الواقعي والملموس ، بهدف التمكن من تدعيم المعلومات النظرية التي تخص موضوع البحث . ولأجل بلوغ هذا الهدف ولتوضيح وإظهار المعلومات أكثر ، إرتأينا أن نأخذ البنك الوطني الجزائري BNA للقيام بالتربص التطبيقي لدراسة كيفية مكافحة البنوك لظاهرة تبييض الأموال وكذا سنتطرق في هذا الفصل إلى التعريف بالبنك الوطني الجزائري وأهدافه ، مهامه والتعرف على هيكله التنظيمي .

وفي الأخير سنتعرف على الطرق التي يستعملها البنك الوطني الجزائري لمكافحة تبييض الأموال.

المبحث الأول : بطاقة تعريفية بالبنك الوطني الجزائري :

في هذا المبحث سيتم الحديث عن نشأة البنك الوطني الجزائري بالإضافة إلى مهامه وكذا هيكله التنظيمي .

المطلب الأول : نشأة البنك الوطني الجزائري BNA :

يعتبر البنك الوطني الجزائري بنكا تجاريا ، حيث تم إنشاؤه بحسب المرسوم 66-78 بتاريخ 1966/06/13 على شكل شركة وطنية تسير بواسطة القانون الأساسي لها والتشريع التجاري وكذا التشريع الذي يخص شركات التضامن ما لم تتعارض مع القانون الأساسي المنشأ لها . ولقد ضم هذا البنك جميع البنوك ذات الأنظمة المشابهة له والمتمثلة في كل من :

- بنك التسليف العقاري الجزائري .
- الجزائري التونسي في جويلية 1966.
- بنك التسليف الصناعي والتجاري في جويلة 1967.
- بنك باريس الوطني في جانفي 1968.

ولقد أسس ليعمل كبنك ودائع قصيرة وطويلة الأجل ، كما وجد ليكون أداة لتحقيق سياسة الحكومة في التخطيط المالي بوضع القروض على المدى القصير ، والمساهمة مع الهيئات المالية الأخرى لوضع القروض الطويلة والمتوسطة الأجل ، إذ يقوم إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية بتمويل القطاع الإقتصادي العمومي صناعيا كان أم زراعيا .

- يعتبر البنك الوطني الجزائري بحكم الزمن أقدم بنك وطني ، إذ يحتوي على مايقارب 200 وكالة بإختلاف فئاتها (وكالة رئيسية ، وكالة من الصنف" أ "، وكالة من الصنف "ب" ، وكالة من الصنف" ج" حيث يتم تصنيف الفئة على أساس: رقم الأعمال، حجم الوكالة ، عدد العمال، حجم العمليات ...).

كما يحتوي على أكثر من مليون ونصف حساب، الشيء الذي يمنحه مكانة رئيسية على مستوى الجهاز المصرفي الجزائري ، مما يدفعه للتجديد والحداثة قصد الحفاظ على مكانته وتشريف صورته الخدماتية.

-الشكل رقم 1 : البنك الوطني الجزائري – وكالة وادي ارهيو :

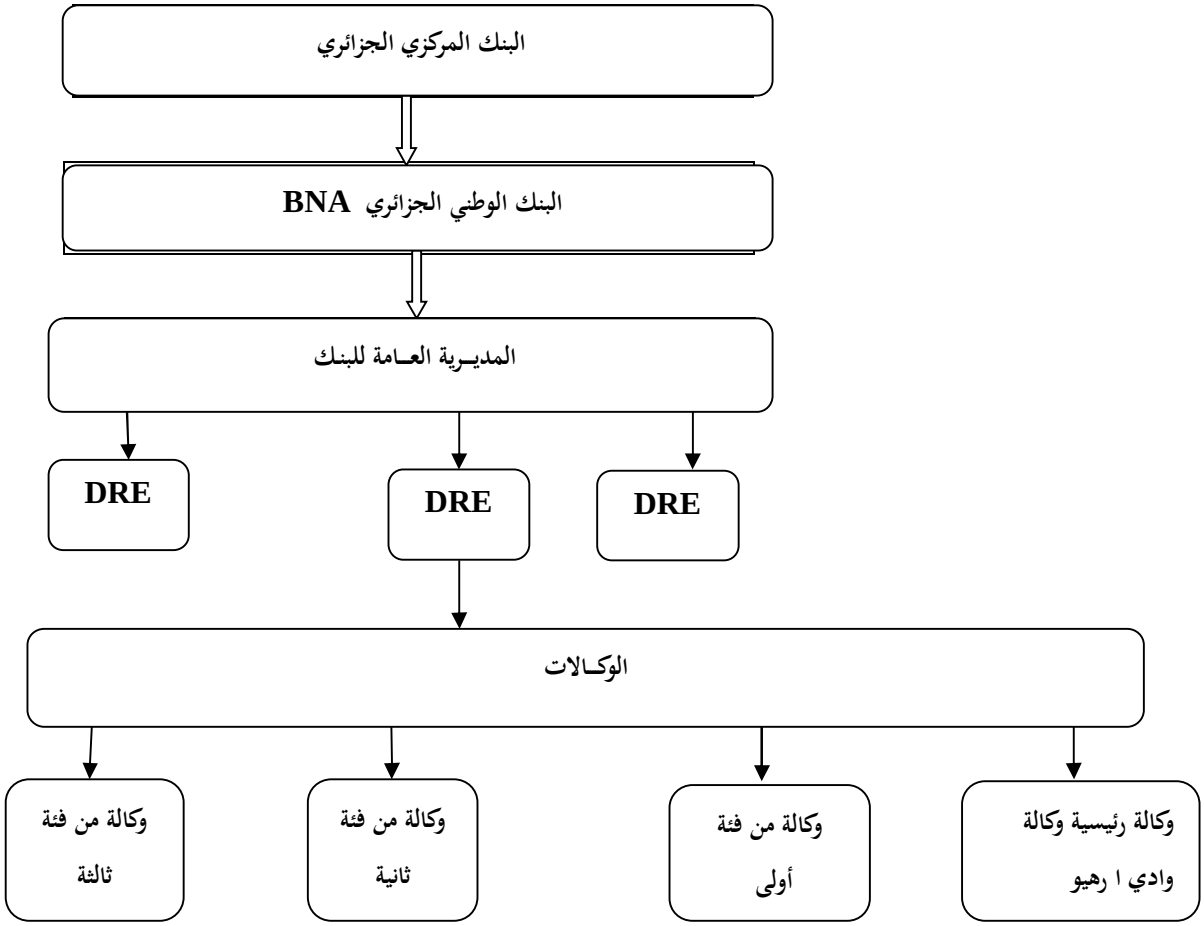

-المطلب الثاني : مهام البنك الوطني الجزائري :

بهدف تحقيق التوازن المالي وسعيا منه لتقليص خطر تركيز محفظته ، وكالة " وادي إرهيو " هي أحد الوكالات الرئيسية للبنك الوطني الجزائري ، حيث تمارس مجمل عمليات البنك عن طريق مصالحها المتمثلة في :

- مصلحة الصندوق ، والتي تقوم بما يلي :
- فتح الحسابات ، الإيداعات ، التخليص .
- التحويلات والصرف ، التوظيفات ، معالجة الشيكات غير القابلة للتخليص .
- مصلحة المحفظة ، والتي تقوم بما يلي :
- تحصيل الشيكات و الأوراق التجارية ، خصم الشيكات والأوراق التجارية .
- الشيكات غير المدفوعة ، الإحصاءات ، إستعلامات تجارية .
- دراسة وتحليل طلبات القروض ، تغطية الحقوق .
- مصلحة العلاقات مع الخارج ، والتي تقوم بما يلي :
- التوظيف ، الإستيراد والتصدير ، التحويل ، إحصاءات .
- إقراض البنك للمنشآت الصناعية الخاصة .
- تمويل نشاطات القطاع العام الصناعي والتجاري وكذا الخاص .
- المساهمة في رأس مال العديد من البنوك التجارية .
- تمويل الإستثمارات الإنتاجية ، قبول الودائع .
- تنفيذ كل ما يتعلق بعملية ضمان القروض لحساب الدولة .

- المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري :

-الشكل رقم 02 : الهيكل التنظيمي للوكالة .

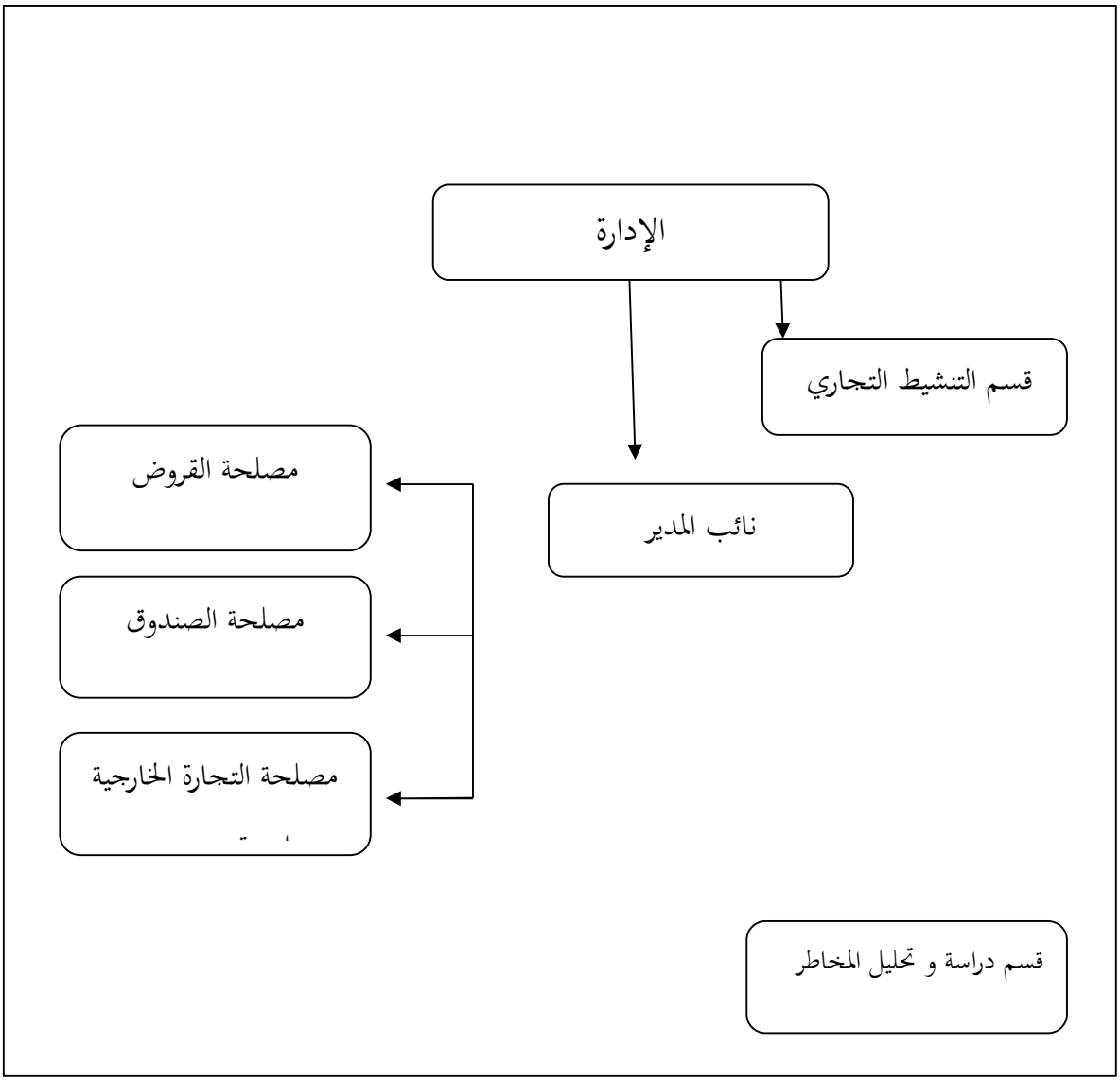

المبحث الثاني : الإستراتيجية المتبعة من قبل BNA لمكافحة مشكل تبييض الأموال:

نظرا للخطورة التي تشكلها جريمة غسيل الأموال على الصعيد الدولي، الإقليمي والمحلي سارع البنك الوطني الجزائري التصدي لها قبل مرورها بمراحلها الثلاث .

- المطلب الأول : دور البنك في مرحلة الإيداع :

تعد مرحلة الإيداع من أهم المراحل التي يحاول غاسلو الأموال النفاذ منها إلى مرحلتين : الترقيد والدمج وذلك بناءا على :

1- الحيطة والحذر كأساسيات للعمل المصرفي :

إذ تعد من أهم الأساسيات التي تقوم عليها الأعمال المصرفية من خلال :

1-1- **إختيار العملاء** : فالبنك يعتبر تاجر ومن حقه إختيار عملائه ، وبعد هذا الإختيار لابد من التحقق من شخصيتهم لتحديد صاحب الحق في التعامل مع البنك ، ومن أهم هذه الأمور فتح الحسابات المصرفية بكل أنواعها .

1-2-**مراقبة بعض العمليات** : والتي تقوم على أساس المسؤولية إذا توفرت فيها الخصائص التالية :

- تنفيذ المعاملات المالية والمصرفية التي تتم نقدا مثل : الإزدياد الضخم في الودائع النقدية دون سبب واضح لأي شخص .
- حسابات الأشخاص كفتح حسابات لدى عدة بنوك ضمن منطقة جغرافية واحدة ثم تحويل أرصدة تلك الحسابات إلى حساب واحد وتحويل هذا المبلغ إلى جهة خارجية.
- الحوالات التي تأخذ شكلين :

- تحويل إيداعات في الحسابات إلى الخارج دفعة واحدة أو عدة دفعات.

- تحويلات بمبالغ متماثلة (يوميا أو أسبوعيا) تكون في مجملها مبالغ كثيرة .

- تعاملات ذات صلة للإستثمار وذلك من خلال شراء أوراق مالية للإحتفاظ بها صناديق الأمانات لدى البنوك ، حيث لا يتناسب مع مكانة ذلك الشخص.

1-3- تدريب موظفي البنك:

إن تدريب وتأهيل وتوعية موظفي البنوك من خلال الدورات والندوات للتعريف بعمليات غسيل الأموال ضامنة لحماية البنك والعاملين فيها من الأخطار التي قد يقعون فيها مستقبلا ، وضع برنامج وقائي ضد عمليات تبييض الأمول التي يمارسها بعض العملاء، يشرف عليهم مختصون .

4-1-تبني البنوك للمبادئ الصادرة عن لجنة بازل :

تعد مقررات لجنة بازل من الأمور المهمة جدا للوقاية من عمليات غسيل الأموال ، فهي تساعد على حماية البنوك والعاملين فيها من هذه الجريمة وتشمل هذه المبادئ مبدأ " تعرف على عميلك " ، وضمان وجود آثار للعمليات المالية ، والحرص واجب.

2- المؤشرات الدالة على ضعف أنظمة البنوك :

إن ضعف النظام القانوني يمكن غاسلي الأموال من القيام بأعمالهم الإجرامية لأطول فترة ممكنة ، نظرا لطبيعة عمليات تبييض الأموال لكونها تحتاج إلى فترة طويلة ومتواصلة لإتمام جميع مراحلها الثلاثة ، ومن أمثلة على ضعف الإجراءات مايلي :

- الدول التي تتبع نظام السرية المطلقة في نظامها المصرفي مما يعيق مكافحة عمليات غسيل الأموال.
- الحالات التي تقوم البنوك بإصدار أدوات نقدية لحاملها ، مما يجعل تناقل هذه الأدوات بأيدي غير معروفة فيستحيل معه تتبع مصدر هذه الأموال .

- المطلب الثاني : دور البنك في مرحلة الترقيد :

تعد مرحلة الترقيد المرحلة الوسطى بين مرحلة الإيداع ومرحلة الدمج ، فهي مرحلة التمويه للأعمال غير المشروعة .

1- النشاطات المشبوهة المتعلقة بالمؤسسات المالية المصرفية :

قد تثير بعض العمليات التي ينفذها العميل أو المتعامل مع البنك والمشبهة حول هذه العمليات ويسعى جاهدا لطمس أثر الأموال غير المشروعة ومن هذه الأمور :

- العميل الذي يرفض تقديم وسائل إثبات شخصيته وتوضيح الغرض من العملية المالية .
- العميل ذو السوابق الإجرامية والمشترك في معاملات مالية ضخمة .
- العميل الذي يسيطر عليه شخص آخر عند حضوره إلى البنك .

2- سلوك العميل المشبوه :

قد يخفي سلوك العميل خلفه نوايا يسعى إلى تحقيقها بشتى الوسائل والطرق ومنها عمليات غسيل الأموال، ففي كثير من الأحيان يؤثر السلوك على تصرفات العميل فتجعله محل الشبهة ومن هذه التصرفات الآتي:

- العميل ذو السلوك العصبي الواضح والمفرط أحيانا .
- العميل الذي يرسل حوالات بشكل غير منتظم ويجري عمليات تبديل عملات وبمبالغ كبيرة .

3- الظروف المشبوهة لإثبات شخصية العاملين :

قد تحوم الشبهات حول إثبات بشخصية العميل فيسعى جاهدا لعدم تمكين البنك من الحصول على معلومات أو الإفصاح على أقل قدر ممكن من المعلومات أو إعطاء معلومات مظللة ومن هذه الأمور :

- العميل الذي يرفض تزويد البنك بمعلومات شخصية خاصة به عند فتح الحساب .

- العميل الذي يفتح حساب دون وجود وثائق إثبات شخصية أو عنوان محلي .

- المطلب الثالث : دور البنك في مرحلة الدمج :

تعد مرحلة الدمج المرحلة الأخيرة من مراحل غسيل الأموال :

إذ بعد هذه المرحلة تدخل الأموال النشاط الإقتصادي تصبح كإستثمارات حقيقة يصعب التفريق بينها وبين الأموال المشروعة وإذا ما نجح مبيضو الأموال في الوصول إلى هذه المرحلة فإنه يصعب معرفة مصدر هذه الأموال ويصعب تتبعها بسبب الحواجز التي تحول دون ذلك

- طرق دمج الأموال غير المشروعة في الإقتصاد : ويتم ذلك عن طريق :
- شراء وبيع عقارات الشركات الوهمية .
- الإقتراض من البنوك .
- تواطؤ البنوك .

- **جدول رقم 01 : حسابات الزبائن .**

طبيعة الحسابات	2013	2014	الفارق	%
حسابات الشيكات	5944	6207	263	4
خطط السكن	-	-	-	-
دفاتر الإدخار	615	635	20	3
حسابات جارية	2169	2608	439	20
حسابات الإستثمارات	886	906	20	02
ودائع لأجل	35	44	09	25
أذنات الصندوق	02	02	00	00
حسابات بالعملة الصعبة	4102	4154	52	01
مجموع الحسابات	13753	14556	803	05

خاتمة الفصل الرابع :

يمكن القول أن الوكالة هي الخلية الأساسية المتعددة الوظائف للإستغلال البنكي ، فيجب أن يكون في مستوى معالجة فعالة لإرضاء العملاء مهما كانت طبيعتهم وقطاعات نشاطهم .

وفي هذا الإطار الوكالة تشتغل كل الوسائل المتاحة لديها لجذب العملاء ، بطرحها الخدمات والمنتجات البنكية موضوع إهتمامهم في حياتهم الشخصية و المهنية ، ولتجسيد ذلك يجب على الوكالة أن تخضع إلى نوع من التنظيم الفعال الذي يسمح لها بالسير في أحسن الشروط .

خاتــمة عامـــة

لا يخفى على أحد أن العالم واجه ومازال يواجه المشاكل الضخمة وأخطرها الجريمة المنظمة و الإرهاب والتي يمثل تبييض الأموال أهمها و أخطرها ، إذ أنه يمثل الإدارة التي تمنح عوائد هذه الجرائم بصفة الشرعية وتحولها من أموال قذرة إلى أموال نظيفة و بالتالي قطع أي صلة بالمال ومصدره مما يؤدي أولا إلى إفشال أي محاولة للكشف عن الجرم الأصلي وثانيا زيادة حجم الأموال التي سيتم إستعمالها في تمويل الإرهاب والجرائم الأخرى حيث أن أموال هذه الجرائم تتحرك في شكل حلقة تمثل نهاية الحلقة بداية الحلقة أي أنه يعاد إثمارها في العمل الذي تأتت منه أصلا .

وتعتمد عمليات تبييض الأموال على إمكانيات ووسائل ضخمة وذلك بالنظر إلى رؤوس الأموال التي يتم تبييضها سنويا التي تقدر مابين 950 مليار دولار و 1500 مليار دولار حسب صندوق النقد . وكذلك كونها تعتمد على جهود خبراء المال والمصارف والتقنين بالإضافة إلى أنها تتطلب عملا وتعاونا يتجاوز الحدود الجغرافية وهو ما يجعلها عابرة للحدود بإمتياز ، ودفع تأثير هذه العمليات على الإستقرار الإقتصادي للمجتمع الدولي إلى توحيد جهوده والسعي إلى التعاون الشامل لتحقيق المكافحة الفعالة لعملية تبييض الأموال وذلك بهدف حصرها والوقوف دون نمو هذه الظاهرة ، إذ أن رؤوس الأموال الساعية للشرعية لا تبحث عن الربح والنوعية بقدر ما تبحث عن تمويل المصدر غير المشروع وهو ما يتعارض مع نظرية تعظيم الربح ، التي تعد من أهم القواعد الإقتصادية وهو الأمر الذي تسبب في شل حركة التنمية لإرتباطها الوثيق بمختلف النشاطات الإجتماعية والإقتصادية.

قائمة المراجع:

أ- الكتب:

أبو فتحي غازي سليم، غسيل الأموال بدون نشر، مصر،1998

جلال وخاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم.

خالد. رميح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسيل الأموال دار النهضة العربية، القاهرة،2007.

رمزي نجيب القوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر عمان، 2002

سمير الخطيب مكافئة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005

صفوت عبد السلام عوض الله، الأثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة ،2003

صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتاب، القاهرة، 2003.

عبد المطلب عبد الحميد، العولسة واقتصاديات البنوك، الدار جامعية، الإسكندرية، مصر،2001.

عبد الوهاب عرفة الوجيزي في مكافحة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية ،2005.

غسان رباح، تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2001

غسان رباح، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، طبعة الثانية، لبنان،2005

محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال (الظاهرة، الأسباب، العلاج) مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، 2003.

محفوظ العشب القانون المصرفي الجزائري، المطبعة الحديثة للفنون.

محمد عبد الله أبو بكر سلامة الكيان القانوني لغسيل الأموال، منشاة المعارف، الإسكندرية 2005.

منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، بيروت، لبنان، 2002

نادر عبد العزيز شافي، مكافحة تبييض الأموال، الجديد في اعمال المصارف،

هدي قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة، القاهرة،2002.

ب- المذكرات:

صابور عبد النور وعلون حكيم، تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، البليدة.

عمر علال، عمليات غسيل الأموال في العالم والجزائر، مذكرة ماستر، نقود وبنوك ومالية، جامعة شلف، دفعة 2007/2006

نادر المهدي المراكز المالية خارج خدود وظاهرة غسيل الأموال ماستر بشير جامعة البليدة،2005.

يوسف فطومة، تبييض الأموال وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير تخصص مالية، المدية ،2006-2007.

ج . المجلات:

مصطفى بدوي، غسيل الأموال الإلكتروني مجلة افاق إقتصادية، العدد الثامن، سبتمبر 2005.

محمد ادم، غسيل الأموال القذرة، مجلة النبأ، العدد 62.

الفـــــهرس

مدخل:..... أ

الفصل الأول ظاهرة تبييض الأموال.....6

مقدمة الفصل الأول: 6

المبحث الأول: تحليل ظاهرة تبييض الأموال 7

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة تبييض الأموال 7

المطلب الثاني: خصائص ظاهرة تبييض الأموال..... 8

المطلب الثالث: أسباب انتشار عمليات غسيل الأموال..... 10

عوامل قانونية وتشريعية: 10

عوامل اقتصادية: 10

المبحث الثاني: جوانب ظاهرة تبييض الأموال 12

المطلب الأول: مصادر ومراحل تبييض الأموال 12

المطلب الثاني: أساليب ووسائل عمليات غسيل الأموال 16

المطلب الثالث:آثار عمليات غسيل الأموال..... 19

خاتمة الفصل الأول: 21

الفصل الثاني: 23

مقدمة الفصل الثاني: 23

المبحث الأول: المكافحة الدولية والمحلية لتبييض الأموال 24

المطلب الأول: المكافحة على الصعيد الدولي 24

01: اتفاقية الأمم المتحدة لإنجاز غير المشروع في المخدرات والمؤتمرات العقلية 24
02 : لجنة بازل للرقابة المصرفية 24
03: مجموعة العمل المالي الخاصة بتبييض الأموال (القافي) 25
04: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية..... 26
05: بعض المؤتمرات الدولية التي عقدت لمكافحة تبييض الأموال 27
المطلب الثاني: المكافحة على الصعيد المحلي والغربي 28
02 : تدريب وتعليم موظفي البنك : 36
03: خلق وإيجاد وظيفة مراقبة عمليات تبييض الأموال 37
04 : تقوية الصلة مابين البنك وأجهزة المكافحة والضبط والرقابة :..... 37
05 : تطوير الممارسات المصرفية لتصبح أكثر قدرة على حماية ذاتها : 37
المبحث الثاني : عقبات مكافحة تبييض الأموال : 38
المطلب الأول : عقبات مصرفية 38
01 : عقبات السرية المصرفية 38
02 : عدم إلتزام المصارف بالمراقبة والتحقيق 39
03 : عدم وجود الخبرة للعاملين في القطاع المالي والمصرفي :..... 39
المطلب الثاني : عقبات أخرى (غير مصرفية) 40
01 : ضعف أجهزة الرقابة :..... 40
02 : عدم تنظيم عملية الإخفاء النقدي :..... 40
03 : عدم وجود نظام معلوماتية متطور :..... 41

04 : مشكلة الدول التي ليس لديها قوانين مكافحته : 41
خاتمـــة الفصـــل الثـــاني 42
خاتمة الفصل الثالث: دراسة ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر 45
المبحث الأول : مصادر وأساليب تبييض الأموال وآثارها على الإقتصاد الوطني 45
- المطلب الأول : النشاطات التي تكون مصدر لتبييض الأموال في الجزائر : 45
المطلب الثاني : أساليب تبييض الأموال في الجزائر : 50
-المطلب الثالث: آثار تبييض الأموال على الإقتصاد الجزائري..... 51
المبحث الثاني : مكافحة تبييض الأموال في الجزائر 53
-المطلب الثاني : المكافحة على المستوى الداخلي :..... 53
المطلب الثالث: معوقات مكافحة تبييض الأموال في الجزائر :..... 55
خاتـمة الفصل الثالث : 57
الفصل الرابع: 59
مقدمة الفصل الرابع..... 59
المبحث الأول : بطاقة تعريفية بالبنك الوطني الجزائري : 60
المطلب الأول : نشأة البنك الوطني الجزائري BNA : 60
-المطلب الثاني : مهام البنك الوطني الجزائري : 62
- المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري : 63
المبحث الثاني : الإستراتيجية المتبعة من قبل BNA لمكافحة مشكل تبييض الأموال: 64
- المطلب الأول : دور البنك في مرحلة الإيداع : 64

- المطلب الثاني : دور البنك في مرحلة الترقيد 65
- المطلب الثالث : دور البنك في مرحلة الدمج : 66
خاتمة الفصل الرابع : 67
خاتـمة عامــة 68